

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

شعبة: الحقوق

تخصص: قانون إداري



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق.

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

بعنوان

الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في الجزائر

بإشراف:

د/ يحيياوي حمزة

إعداد الطالبتين:

- شريف أمنة

- خطاب ليندة

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الأستاذ(ة)
رئيسا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د/ مقيرش محمد
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د/ يحيياوي حمزة
مناقشا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د/ مقروف محمد

السنة الجامعية: 2021 - 2022



إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

إلى من قدم لي ما أتمناه والدي قد فعل كل شيء

إلى سندي المتين وملجئي الأمان... داعمي ومشجعي الدائم.

إلى قمر حياتي ومن أحمل اسمه بكل افتخار... حين ينادوني باسمه أسعد بأبنته

من رأيت نجاحي وفرحي بريقا في عينيه... إليك والدي العزيز (الطيب)

إلى سبب فرحتي وأماني ... والدتي جوهرة حياتي

إلى زهرة عمري وقدوتي في الحياة... معلمتي الأولى معنى الحنان

إلى التي سهرت لأنام وشقيت لأسعد...

إلى نور طريقي ومن كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها عطر حياتي

إليك والدتي جميلتي (مليكة)

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله ورعاهم وأدامهم فخرا لي.

إلى رفيقات المشوار صديقاتي اللاتي قاسمني اللحظات أتمنى لهن أجمل الأقدار

إلى كل الزملاء في الدراسة وكل من ساعدني من بعيد

أسأل الله أن ينور طريقهم ويسعدهم

إلى كل من كان لهم أثر في حياتي...

إلى كل من أحبهم قلبي ونسبهم قلبي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

أمينة شريف

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله عزوجل على منه وعونه في إتمام هذا البحث.

أهدي عملي المتواضع إلى من يزيدني انتسابي له وذكره فخرا واعتزازا....

إلى من سهر الليالي من أجل تربيتي وتعلمي وجعلني أكبر في أركي وأطهر فضيلة.. أبي العزيز

إبراهيم

إلى قرة عيني

إلى من جعلت الجنة تحت قدميها، إلى التي حرمت نفسها وأعطتني، ومن نبع حنانها سقتني،

إلى من وهبتني الحياة ... أمي العزيزة جميلة

إلى إخوتي الأحباء: مسعود، أيمن، يونس

إلى أساتذتي وبخاصة أساتذة قسم الحقوق، ومن كان لهم فضل تلقيني العلم النافع.

إلى كل شخص وقف معي وساندني طوال مسيرتي الدراسية،

إلى كل من يعرفني، كل باسمه ومقامه

ليندة خطاب

شكر و عرفان

قال تعالى: ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ هود الآية: 88-
الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلقه محمد -صلى الله عليه وسلم-

إنَّ من باب الشكر أن يكون أوله لله عزَّ وجل

الذي وفقنا لإتمام هذه الدراسة، ويسر لنا ما استعصى علينا

وسخَّر لنا من يرشدنا حين تفرقت بنا السُّبل

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان لأستاذنا المشرف

الدكتور: يحيى حمزة

لإشرافه على هذا العمل وعلى توجيهاته ونصائحه السديدة

27 ص 2020

ملحق بالقرار رقم 1082... المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بن يوسف - (المسيلة) -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة) شريف آمنة الصفة: طالب. أسعاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207678290 والصادرة بتاريخ: 2022/03/28

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم قانون إداري

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الإجراءات الإدارية الوقائية لكفالة السببية في الجزائر

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022/05/31

توقيع المعني (ة)

CHABRI

31 ماي 2022



عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه المرطفت المكلف

بشيري صابري



استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: أمينة

اللقب: شريف

اسم الأب: الربيع

اسم ولقب الأم: مشرف

تاريخ الاثبات: ١٦/١٥/١٩٩٨

مكان الاثبات: مسرة

رقم الهاتف: 0657657809

البريد الإلكتروني:

٥١

العنوان الشخصي: مؤسسة "والاد سعيد" مسرة

الباكالوريا:

سنة الحصول على شهادة البكالوريا: 2016

المعدل: 88.06

التخصص:

الشعبة/التخصص: ادب وفلسفة

الماستر:

الدفعة/سنة التخرج: 2020

تخصص الماستر: قانون عام

المستوى:

الدفعة/سنة التخرج: 2022

تخصص الماستر: قانون اداري

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

عاطل عن العمل

موظف

في حالة موظف:

قطاع خاص:

وظيفة صوم:

اسم المؤسسة / الشركة:

المصلحة المستحقة:

الرتبة في العمل:

الصفة:

نوع العقد:

موظف في إطار عقود:

موظف دائم:

امضاء الطالب

CHARIF

27 ديسمبر 2020

ملحق بالقرار رقم 1082/... المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - الطليعة -

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المضي أسفله.


السيد(ة): خطاب لهندة
الصفة: طالب. أستاذ. باحث. طالبه
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 332307 الصادرة بتاريخ: 2016/04/24
المسجل(ة) بكنية / معهد حقوق وعلوم سياسية يضم حقوق
والمكتب(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).
عنوانها: الإجراءات الإدارية والقانونية لحماية البيئة في الجزائر

أصح شرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020/06/28

توقيع المعني (ة)





من رئيس المجلس العلمي الجامعي
والتفويض منه الموظف المكلف

بشير صابر



استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم لبيدة

اللقب: خطاب

اسم الأب: ابراهيم

اسم ولقب الأم: خطاب جميله

تاريخ الاثبات: 11/11/1992 مكان الاثبات: سيدي امحمد الحواتر

رقم الهاتف:

البريد الإلكتروني:

العنوان الشخصي: بلديه محمد بن صنياف بن سمر

البكالوريا:

المعدل: 10,73 الشهادة/التخصص: أدب وفلسفة - سنة الحصول على شهادة البكالوريا: 2016

التخصص: 15101

الدرجة/سنة التخرج: 2010

تخصص البكالوريا: قانون عام

المعدل: 10

الدرجة/سنة التخرج: 2022

تخصص الماستر: قانون اداري

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

عاطل عن العمل:

موظف:

في حالة موظف:

قطاع خاص:

وظيفة عمومي

اسم المؤسسة / الشركة:

المصلحة المستعمدة

الرتبة في العمل

الصيغة:

نوع العقد:

موظف في إطار عقود:

موظف -

امضاء الطالب



مقدمة



مقدمة

تعتبر البنوك في الوقت الراهن، إحدى أهم الركائز وأسس الاقتصاد في أي دولة وأن هذه البنوك تعتمد في معاملاتها المالية، على أساس الفوائد أو ما يصطلح عليه في الشريعة الإسلامية بالربا، والتي كانت معروفة منذ عصر الجاهلية وقد جاء الإسلام وحرمها تحريماً مطلقاً، فقد عرف نشاط المالية الإسلامية توسعاً كبيراً في السنوات الأخيرة عالمياً، حيث أصبحت أهم عناصر النظام المالي، فهي تعتبر أحد القطاعات ديناميكية ونمو نظراً لما تتميز به من خصائص ترتكز على مبدأ التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، عقب الأزمة المالية العالمية 2018، والتي كان سببها فيها التعامل بالربا فقد أكدت دراسات على أنه سبب هاته الأزمة، وعليه سعت البنوك الإسلامية إلى تبني منتجات المالية اسلام، بناء على عملية التحول التي من خلالها سعت الجزائر إلى تطوير منظومتها المصرفية بفتح مجال النشاط أمام البنوك الإسلامية سنة 1991، بناء على إصلاحات قانون النقد والقرض لسنة 1990، أين تم اعتماد تأسيس هاته الأخيرة نتيجة هذه الإصلاحات.

الملاحظ تدريجياً أن ظاهرة تقدم الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية، تعود إلى بداية ظهور المصارف الإسلامية نفسها حيث بدأت في المنطقة العربية وإسلام، ثم ظهرت بعد ذلك في البنوك التقليدية العالمية في أوروبا وأمريكا حيث كانت البداية في مصر عام 1980، أول فرع إسلامي.

إن التطور السريع الذي شهدته الصيرفة الإسلامية وظهورها كبديل للبنوك التقليدية خاصة في البلدان الإسلامية لم يكن وليد الصدفة، بل كان ضرورة للإستجابة لرغبة العملاء الذين يرفضون التعامل بالربا، وكذلك نظراً لدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والإجتماعية بالإضافة إلى التطورات العالمية الراهنة والتي من أبرزها الأزمة المالية التي مر بها العالم، قد أدت إلى زيادة الأصوات المطالبة بتبني النظام المصرفي الإسلامي وذلك عن طريق توفير مجموعة من المتطلبات تختلف باختلاف الدول وتراعي الأوضاع السائدة.

ومن خلال هذه التطورات والتحويلات وفي ظل الطلب الواسع على المنتجات المالية الشرعية، ويهدف تشجيع استعمال القنوات المصرفية قد سن بنك الجزائر بصفته الهيئة التي تشرع النظم القانونية المتعلقة بالصيرفة البنكية والمالية وقواعد خاصة لمنتجات الصيرفة الإسلامية وذلك في النظام 02_20 المؤرخ في 15 مارس 2020، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

تواصلت جهود الجزائر في تبني صيغ التمويل إسلامية باعتمادها على مجموعة من الإصلاحات، كانت بدايتها بإصدار النظام رقم 18-02 المؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق ل 4 نوفمبر 2018 الذي سمح بفتح نوافذ إسلامية ، على مستوى البنوك التقليدية لتدعيم العملية، أصدر النظام 02-20

الذي يشرح عمليات تبني النوافذ إسلامية في المنظومة المصرفية الجزائرية، وسبل تطبيقها تلبية لمتطلبات وإحتياجات زبائن هذا النوع من العمليات.

وعليه يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الضوابط والمحفزات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في إدماج الصيرفة الإسلامية في نظام الصرف والنقد؟

وللإجابة على هاته الإشكالية قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين يحمل الفصل الأول عنوان: الإطار الشرعي والقانوني للمصارف الإسلامية ، وكان الهدف منه إعطاء صورة واضحة وشاملة لمفهوم المصارف الإسلامية وبيان خصائصها وكل ما يتعلق بالمصارف الإسلامية ، والفصل الثاني تطرقنا فيه إلى واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر في ظل قانون النقد والقرض.

كإجابة أولية عن إشكالية البحث المطروحة سابقا نقترح الفرضية التالية:

- الصيرفة الإسلامية في الجزائر فرضت نفسها في الساحة المصرفية والبنكية، باعتمادها على تشكيلة متنوعة من المنتجات التمويلية المقدمة لزبائنها زيادة على أن نشاطها يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها الآتي:

-تقديم إطار نظري للصيرفة الإسلامية في الجزائر. -بيان واقع الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية العمومية في الجزائر. -الإلمام بالموضوع من الناحية القانونية والشرعية الإسلامية . -الوقوف على آخر ما جاء به المشرع الجزائري في هذا المجال من ضوابط وتحفيزات لتطویر هذا النوع من المعاملات المالية.

إعتمدنا المنهج الوصفي في الجانب النظري، لأنه الأنسب للتعريف بالمصارف الإسلامية بإعتباره كمفهوم اقتصادي حديث في التمويل وكبديل عن التمويل التقليدي، أو من خلال الجانب التطبيقي الذي نبرز فيه تطبيقات الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية ومختلف الصيغ التي يعمل بها هذا الأخير على مستوى البنوك العمومية والخاصة (بنك البركة، مصرف السلام).

كما إتبعنا المنهج الاستدلالي كون الدراسة القانونية تقتضي الوقوف على النصوص القانونية بالاستدلال وهو المنهج الثاني المستعمل هاهنا.

يستمد هذا البحث أهميته من طبيعة موضوعه المتعلق بالصيرفة الإسلامية التي أصبحت تفرض أهميتها في الاقتصاد نظرا لحدائة الصيغة في البنوك الجزائرية، بحيث تعتبر صيغ تمويلية

دافعة للاستثمار والتمويل بعيدا عن الربا الحرام في البيوع والشراء، خاصة بعد الأزمات المالية التي تعرضت لها البنوك على الساحة العالمية.

-توعية المصارف التقليدية بأهمية تبني الصيرفة الإسلامية ومباشرة الانفتاح عليها لما لها من أهمية قصوى في الاقتصاد المالي الإسلامي.

يرجع إختيار لأسباب ذاتية تتمثل في الميول الشخصي للأبحاث الرامية إلى تطبيق تعاليم الدين الإسلامي في جميع ميادين الحياة. وأسباب موضوعية تتمثل في أهمية وحداثة الموضوع في مجال الاقتصاد الوطني، وحيوية الموضوع وتأقلمه ومبادئ الشريعة الإسلامية، إتساع نشاط البنوك الإسلامية في العالم، التطور والنجاح الكبير الذي عرفته الصيرفة الإسلامية بصفة عامة خلال الأزمة المالية العالمية لسنة 2008.

واجهنا العديد من الصعوبات نذكر منها صعوبات جمع المراجع، كون هذا الموضوع مستحدث وجديد ولا يضم إلا نظامين في القانون الجزائري.

- عدم إعطاء أو حصول الطالب على معلومات كافية من البنوك. - نقص الدراسات التي تتناول هذا الموضوع خاصة في الجزائر. - حداثة النظم القانونية في هذا الموضوع.

9 - الدراسات السابقة:

أ_ دراسة " قادري عبد الصمد، سودي عبد الحميد"، الموسومة " النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر"، وهي مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، 2020-2021،

ب _ دراسة "بن عزة إكرام، بلدغم فتحي" في مقال "مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي_ تقييم تجربة الجزائر"(مجلة العلوم في البحوث المالية والمحاسبية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 01، مارس 2018)،

د _ دراسة " سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة" في مقال بعنوان "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"(مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد7، 2010)،

نظرا لطبيعة الموضوع المشار إليه سابقا، فإن الدراسات السابقة حول الموضوع تكاد تنحصر في مذكرات تخرج ومقالات علمية حديثة تم نشرها في البوابة الإلكترونية للمجلات، وبعضها على صفحات شخصية على مواقع التواصل الاجتماعي.



الفصل الأول

الآليات الوقائية لحماية البيئة



الفصل الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة

يعرف العالم في عصرنا الحالي اهتماما كبيرا بقضايا البيئة وحمايتها من كافة الأخطار التي تهددها وتسبب لها التلوث البيئي وذلك بهدف الحفاظ على مقوماتها وهذا غاية في استمرار حياة بشرية مستقرة يسودها النظام بيئي عام باعتبار البيئة عنصرا في غاية الأهمية في حياة الأفراد. والجدير بالذكر أن قطاع البيئة في الجزائر عرف عدة طرق يستخدمها لحماية البيئة وفي هذا السياق أقر القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مجموعة من النصوص والقواعد والآليات التي بدورها تخصص بممارستها هيئات مختصة وهذا ابتغاء إيقاف الضرر الناتج عن الإخلال بالقواعد البيئية وحث الأفراد على المحافظة عليها وإلباسها ثوب الوقاية حفاظا على الثقافة البيئية.

ولأجل إبراز هذا الفصل سنقف في هذا المقام على المبحثين:

المبحث الأول: الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة .

المبحث الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة.



المبحث الأول : الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة

يعتبر الضبط الإداري من أهم الوسائل التي تعمل عليها الدولة لحماية البيئة والذي بدوره يباشر عن طريق هيئات إدارية مختصة في مجال حماية البيئة وعلية وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها والتي تناولتها القوانين التي تصب في الإطار العام لحماية البيئة بحيث نجد أن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نص على جملة من الوسائل جسدت بمقتضاها نشاطات الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة والهدف من وضع هذه الإجراءات الوقائية هو تقييد حرية الأفراد في ممارسة نشاطها.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تبيان هذه الوسائل والتدابير الوقائية المعنية بالحماية بدءا من نظام الترخيص ودراسة مدى التأثير (المطلب الأول) مروراً إلى نظام الحضر والإلزام والتقارير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظام الترخيص

من أهم الوسائل التي تظهر فيها السلطة التقديرية للإدارة وذلك من أجل تقييد تصرفات وأعمال بعض الأفراد التي من شأنها الإخلال بالبيئة والإضرار بها وذلك من خلال الحصول على ترخيص إداري مسبق

أما بخصوص دراسة مدى التأثير والذي بدوره يعتبر أسلوب علمي وقائي يستخدم لتقييم مشاريع التنمية وأعمال البناء التي تؤثر بصورة مباشرة وغير مباشرة على البيئة حيث يتخذ القرار المناسب. وعليه فهذه الأنظمة يحقق بمقتضاها التوازن البيئي ويحفظ النظام العام داخل المجتمع وسنبين في هذا الطرح فعالية هذه الأنظمة في حماية البيئة مبرزين ذلك نظام التراخيص (الفرع الأول) ونظام دراسة التأثير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام الترخيص

يعتبر الترخيص الإداري من الأساليب الأكثر استعمالاً من طرف السلطات الإدارية لحماية البيئة في نطاق ممارستها للضبط الإداري البيئي وعليه يعرف الترخيص بأنه قرار صادر من الإدارة المختصة مضمونة السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارسة هذا



الفصل الثاني الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

النشاط إلا بموجب إذن صريح وارد في الترخيص ولمنع الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه¹.

كما عرفه عبد الغني بيسوني: باعتباره عملا من الأعمال القانونية ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين بالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري مرهون بمنح الترخيص فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطات الضابطة².

والحكمة من فرض نظام الترخيص تكمن في تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مسبقا في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تحدث بسبب ممارسة النشاط بصورة غير آمنة وبالتالي فإن الأثر الذي يترتب على الترخيص هو إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على المجتمع وبالتالي يخضعه لنظام الترخيص أو الإذن المسبق³.

يهدف الترخيص في المجال البيئي إلى حماية الصحة العامة كما في حالة الترخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية وكذا حماية عنصر من عناصر البيئة مثل تراخيص الصيد وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية وتراخيص التخلص من مياه الصرف وتراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطيرة⁴.

أولا: التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي

1- رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

حدد القانون 10-03 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة المنشآت المصنفة في المادة 18 على أنها: "تلك المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية

¹ - ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جامعة مين دباغين، سطيف، جوان 2017، ص 380.

² - ساسي أمال وبن خليفة هند، الترخيص الإداري آلية لحماية البيئة، مذكرة ماستر تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2019-2020، ص 08.

³ - إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 330.

⁴ - بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 22.



الفصل الثاني الجزاء المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار"¹.

كما عرفها المرسوم التنفيذي رقم 06-198 في المادة 02 على أنها: كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة².

حدد القانون كذلك الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة واستنادا إلى الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها تتمثل هذه الجهات المختصة في ثلاثة أصناف.

- تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

- تخضع المنشآت من الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا.

- تخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي³.

حدد المشرع الجزائري إجراءات الحصول على الترخيص من خلال القانون رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

يسبق طلب رخصة استغلال المنشآت المصنفة. دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة وإجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات⁴.

يمر ملف رخصة المنشآت المصنفة بمرحلتين:

1- مرحلة إيداع الملف: يتم إيداع الطلب مرفق إيداع الملف بالوثائق المطلوبة والمنصوص عنها في المرسوم 06-198 بالإضافة إلى ما يلي:

- اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه واسم الشركة والشكل القانوني والمقر إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

- طبيعة وحجم النشاطات التي اقترحها صاحب المشروع وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة فمنها.

- مناهج التصنيع التي تنفذها والمواد المستعملة.

¹ - بلخير عباسية، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر في ظل القانون 03-10، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017، ص 11.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بنمط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427هـ الموافق 31 ماي 2006، ج ر ج ج، ع 37، 2006، ص 09

³ - المادة 19 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424م الموافق 19 ماي 2003، ج ر ج ج، ع 43، 2003، ص 12.

⁴ - المادة 21 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.



الفصل الثاني الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

-تحديد موقع المؤسسة في خريطة يتراوح مقياسها بين 1-2500 و 1-50000.
-مخطط وضعية مقياسه 1-2500 على الأقل بجوار المؤسسة لغاية مسافة تساوي على الأقل (1-10) مسافة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن 100 متر تحدد على هذا المخطط جميع البيانات مع تخصيصها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواته وسواقيه.
- مخطط إجمالي مقياسه على الأقل بين الإجراءات التي تعتمده المؤسسة المصنفة القيام بهذا إلا غاية 35 متر على الأقل من المؤسسة تخصيص البيانات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة¹.

ب-المرحلة النهائية لتسليم الرخصة:

بعد إنهاء إنجاز المؤسسة المصنفة تقوم اللجنة المختصة بالمراقبة بزيارة الموقع وذلك قصد التأكد من مطابقتها للوثائق الموجودة في ملف الطلب ومن ثم تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وإرساله إلى اللجنة المؤهلة للتوقيع².
يتم تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في أجل 03 أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال وذلك لا يتم إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في الملف ولضبط مقرر الموافقة المسبقة³.

2- رخصة إدارة وتسيير النفايات:

نصت المادة 03 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات المنزلية ومراقبتها وإزالتها إن النفايات هي كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج والتحويل أو الاستعمال وبصفة أهم كل مادة أو منتج أو منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته⁴.

كما يقصد بالنفايات الخاصة الخطرة بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة ما يلي: هي مجموع عمليات شحن النفايات الخاصة الخطرة وتفريغها ونقلها⁵.

¹ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

² - المادة 06 من المرسوم نفسه.

³ - المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

⁴ - بن مصطفى عبد الله، الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 03، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ديسمبر 2018، ص 48.

⁵ - المرجع نفسه، ص 48.



الفصل الثاني الجزاء المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

كما نصت المادة 24 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل يحدد تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق تنظيم من خلال هذه المادة يتضح أن الوزير المكلف بالبيئة هو المسئول عن نقل النفايات الخاصة وتسيير البيئة أما معالجة النفايات المنزلية فهي تخضع لمخطط بلدي تحت سلطة رئيس مجلس شعبي بلدي أي بتسييرها يقع على البلدية¹.

كما منح المشرع البلدية تسيير النفايات المحلية بواسطة الامتياز وفي هذا الصدد نصت المادة 33 من القانون رقم 01-19 على أنه يمكن للبلدية أن تسند حسب دفتر شروط نموذجي تسيير كل النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها كذلك النفايات الضخمة الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية إلى الأشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص طبقا للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية².

ثانيا: التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني

1- رخصة البناء:

لقد رخصه البناء من أهم أداة تعمل على تجسيد حماية البيئة من أخطار وانعكاسات التوسع العمراني. ويعتبر تدخل الدول في تقييد حق الملكية بتراخيص أعمال البناء هو أول الحقوق والحريات الفردية التي تم تقييدها لتحقيق أهداف النظام العام لأن الضمان الأساسي لاحترام قواعد العمران هي أن تسند أعمال البناء على تراخيص إدارية تمكن الأفراد من تلبية حاجياتهم المختلفة من البناء محافظة في الوقت ذاته على مقتضيات حماية البيئة والاستغلال العقلاني للعقار³.

واعتمد القانون 90-29 على رخصة البناء كآلية للرقابة المستقلة فلا يجوز القيام بأعمال البناء أو التعديل أو التغيير دون الحصول عليها كما أن المشرع تشدد في إجراءات منها بحث تكون سلطة الفصل في طلب رخصة البناء حسب ما منحها القانون 90-29 لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، الولائي، وزير المكلف بالتعمير⁴.

¹ المادة 02 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، ج ر ج، عدد 77، 2001، ص 10.

² بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2008-2009، ص 46.

³ الزين عزري، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 8، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2005، ص 02.

⁴ بلخير عبايسة، مرجع سابق، ص 13.



الفصل الثاني الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

ويمكن تعريف رخصة البناء بأنها: الرخصة التي تمنحها سلطة إدارية متخصصة لإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل تنفيذ أعمال البناء¹.

وكما تعد رخصة البناء حسب ما هو وارد عن قانون التعمير: قرار إداري صادر عن جهات إدارية مختصة ومحددة قانونا في شخص، رئيس المجلس الشعبي البلدي، الولاة أو الوزير المكلف بالتعمير كل في حدود ونطاق اختصاصه².

تعتبر رخصة البناء وسيلة قانونية بالغة الأهمية لإعلام الجمهور بالشروط الواجب احترامها للمحافظة على البيئة وحماية التراث الأثري الذي يعتبر جزء من هذه البيئة. فمن خلال القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وباعتماده على مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية واحترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يقدم ترخيص البناء وعليه يتم إخضاع الأشغال المقررة إلى المراقبة التقنية بموجب المادة 31 من هذا القانون³.

ثالثا: الرخص المتعلقة باستغلال الموارد المائية

تعتبر الموارد المائية المورد الأساسي للمياه العذبة والمياه المستعملة في المجال الفلاحي أو الصناعي وحدد القانون 12-05 المتعلق بالمياه.

والهدف من استعمال الموارد المائية هو ضمان التزود بالمياه عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة وذلك قصد تلبية حاجيات السكان وتروية المواشي وتغطية طلب الفلاحة والصناعة والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى المستعملة للماء⁴.

وبالرجوع إلى المواد 74-85 من القانون المذكور أعلاه فإنه لا يمكن القيام بأي استعمال للموارد المائية بموجب رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة وتسلم الرخصة التي تعتبر عقدا من عقود القانون الخاص يقدم طلبا بذلك ويترتب على منح الرخصة دفع أتاوى يحددها قانون المالية أما في حالة رفض منح الرخصة فيجب أن يكون الرفض مسببا⁵.

الفرع الثاني: نظام الدراسة مدى التأثير

¹ - ملعب مريم، مرجع سابق، ص 381.

² - حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 100.

³ - هدراش شريفة، آليات حماية التراث الأثري في ظل التنمية المستدامة من منظور التشريع الجزائري، مجلة أنثروبولوجيا الأدبيات، العدد 11، جامعة تلمسان، د س، ص 277.

⁴ - المادة 02 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق 04 غشت 2005، ج ر ج، عدد 60، 2005، ص 04.

⁵ - بلخير عبايسة، مرجع سابق، ص 14.



الفصل الثاني الجزاء المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

تعتبر دراسة مدى التأثير دراسة تقنية مسبقة وتقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة فهي تهدف للحد منها¹.

وأيضاً هي من أكثر الوسائل القانونية فعالية في حماية البيئة من أخطار التوسع العمراني باعتبارها أسلوب علمي وقائي يستخدم كأداة لتقييم مشاريع التنمية وأعمال البناء والتهيئة.

أولاً: مفهوم دراسة مدى التأثير

تعرف بأنها: "دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البرية أو الجوية بما تسببه من أثار صحية , نفسية أو فزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها².

وتناول القانون 10-03 دراسة التأثير في الفصل الرابع تحديد المادة 15 التي بدورها تكلمت عن المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تأثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة³.

وعليه اكتفى قانون 10-03 بتحديد مجالات تطبيق دراسة مدى التأثير إضافة إلى أنه استحدث النظام تقويمي آخر هو موجز التأثير الذي هو جزء قبلي يهدف إلى تقويم أثار المشاريع والمنشآت المنعكسة على البيئة فهو شبه بنظام دراسة التأثير كونه يعتبر وسيلة وأداة قانونية وضعها المشرع بيد الإدارة لتمارس سلطتها الضبطية في ميدان حماية البيئة⁴.

غير أن أوجه الاختلاف بينهما يكمن في طبيعة الأشغال المتوقعة خطورتها وتأثيرها على البيئة فالمشاريع الأقل خطورة تخضع لموجز التأثير وهي دراسة أقل صرامة من دراسة التأثير كما يبرز الاختلاف في إجراءات المصادقة حيث يخضع موجز التأثير المصادقة الوالي في حين تخضع دراسة التأثير لمصادقة الوزير المكلف بالبيئة.

¹ - بن مصطفى عبد الله، مرجع سابق، ص 51.

² - تركية سايح، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، مجلة الندوات الدراسات القانونية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 126.

³ - المادة 15 من القانون 10-03 المصدر السابق، ص 11.

⁴ - عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات المركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 96.



الفصل الثاني الجزاء المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

إن دراسة التأثير هي وثيقة يعدها المختصون من أجل الكشف عن التأثيرات السلبية المحتمل حدوثها على مستوى البيئة بسبب الأنشطة الضارة وتفاعلها مع المحيط وتقديم بدائل لتفادي هذه التأثيرات وتحقيق أغراض تكمن فيما يلي¹:

- تحدد مدى ملائمة إدخال المشروع في البيئة.
- تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع.
- التحقيق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني.

ثانياً: مضمون دراسة مدى التأثير

نصت المادة 16 من القانون 10-03 على أن: "يحدد محتوى دراسة التأثيرات عن طريق التنظيم على أن يتضمن على الأقل²:

- عرض عن النشاط المزمع القيام به .
- وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئة الذين قد يتأثر بالنشاط المزمع للقيام به.
- وصف للتأثيرات المحتملة على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به.
- عرض كل من التدابير للتحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

وهذا وصدر المرسوم التنفيذي رقم 145-07 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى دراسة التأثير حيث نصت المادة 06 منه على جميع النقاط التي تتضمنها محتوى دراسة التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة³.

ثالثاً: إجراءات فحص والمصادقة على دراسة التأثير

من خلال بيان مجال ومحتوى الدراسة تودع هذه الأخيرة من قبل صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليمياً في 10 نسخ على أن تفحص المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليمياً محتوى الدراسة بتكليف من الوالي ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة⁴.

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 145-07 المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428 الموافق 19 ماي 2007، ج ر ج ، ع 62، 2007، ص 09.

² - المادة 16 من القانون 10-03، المصدر السابق، ص 11.

³ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي 145-07 المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428 الموافق 19 ماي 2007، ج ر ج ، ع 62، 2007، ص 93.

⁴ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي 145-07، المصدر السابق، ص 09.



الفصل الثاني الجزاء المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول الدراسة حيث لا يتجاوز مدة الفحص لملف الدراسة 4 أشهر ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي.

تتم المصادقة على الدراسة من قبل الوزير المكلف بالبيئة حيث يرسل قرار الموافقة للوالي المختص إقليميا التبليغ صاحب المشروع أما في حالة رفض الدراسة فإنه بإمكان المختص إقليميا لتبليغ صاحب المشروع تقديم طعن إداري للوزير المكلف بالبيئة من أجل دراسة جديدة¹.

إذا كان المشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة مركبا من عدة مكونات تكمل بعضها البعض أو كان إنجازها موزعا على عدة مراحل فإن دراسة التأثير على البيئة يجب أن تشمل على جميع مكونات المشروع².

كما أن إنجاز هذه المشاريع يجب أن يتم بكيفية لا شكل أي خطر على صحة الإنسان والبيئة³.

المطلب الثاني: نظام الخطر والإلزام والتقارير

يتطلب لحماية البيئة والحفاظ على طبيعتها من كافة الأضرار أنظمة قانونية أقرها القانون 10-03 التي تخول ممارستها إلى الإدارة البيئية التي تعتبر قواعد أمرة للأفراد وذلك بالقيام والإلزام والامتناع عن عمل معين وهذا ما يسعى إليه القانون بيان طرق فنية متعددة من أجل مواجهة المخاطر التي تهدد البيئة وتعمل على الحفاظ عليها وذلك من أجل صناعة الثقافة البيئية في المجتمع وحفظ الصحة العامة وكل ما يشمل النظام العام.

ولأجل تحديد هذه الأنظمة في صورة واضحة وتبيان مدى فعاليتها في الواقع البيئي سنبرز في هذا المقام نظام الخطر (الفرع الأول) ونظام الإلزام في (الفرع الثاني) ونظام التقارير في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظام الحظر

لحماية البيئة يلجأ المشرع في الكثير من الحالات إلى نظام الحظر الذي يدخل ضمن الوسائل الوقائية وعليه يعتمد الخطر الوسيلة التي يلجأ إليها سلطات الضبط الإداري وتهدف من خلالها منع إثبات بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها مثال: خطر المرور في اتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة⁴.

¹ - أنظر المواد 17، 18، 19، المصدر السابق، ص 11.

² - أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفع البراءة الخاصة بها، د ط، دار الفكر والقانون، 2006، ص 578.

³ - المرجع نفسه، ص 578.

⁴ - عمار عوابدي، القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص 207.



الفصل الثاني الجزاء المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

والخطر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية وهذه لامتيازات السلطة العامة ولكي يكون قانونا لا بد من أن يكون نهائيا ومطلقا ولا تتعسف الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد ولا يتحول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد اعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب كما يبين رجال القانون الإداري¹.

ويقصد بالخطر بصفة عامة المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من الجانب سلطة الضبط استثناء بهدف حماية النظام العام².
وباعتبار أغلب قواعد قانون البيئة هي قواعد أمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام فالحظر يعتبر صورة من صور تلك القواعد الأمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرّة بالبيئة ونتيجة ذلك لأن تصدر سلطة الضبط الإداري قرارا فرديا تلزم فيه شخصا بالامتناع عن القيام بعمل ما³.

هذا وبالرجوع إلى قوانين حماية البيئة نجد الكثير من القواعد التي نصت على الخطر على غرارها القانون 10-03 في المادة 33 التي تنص في فحواها على أنه: "يمكن عند الاقتضاء حظر القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي بصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي"⁴.

وينقسم الحظر إلى قسمين لا ثالث لهما حظر مطلق وحظر نسبي.

1- الحظر المطلق:

الحظر المطلق يعتبر أشد أنواع الرقابة وأكثرها تقييدا للحرية الفردية لكن بما أنه يشكل حماية للمصلحة العامة وقواعده أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ثم تمنح الإدارة الحق في فرضه على بعض الأنشطة ومنعها مطلقا بما تحمله من مخاطر على البيئة⁵.

كما نص قانون 10-03 الذي بدوره وضع قواعد على مقيدة للإدارة والأفراد فيما يخص أي نشاط بالبيئة وذلك في المادة 51 والتي بدورها منعت كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي

¹ - بن صديق فاطمة، مرجع سابق، ص 27.

² - إسماعيل نجم الدين زنكة، مرجع سابق، ص 324.

³ - محمد دربال، مجال تدخل سلطات الضبط في حماية البيئة، مجلة الفكر، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 104.

⁴ - المادة 33 من القانون 10-03، المصدر السابق، ص 13.

⁵ - بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير فرع قانون الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 154-155.



الفصل الثاني الجزاء المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية والآبار والحفر والسرديات جذب المياه التي تخصصها¹.

كما نصت المادة 46 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه يمنع تفريغ المياه القذرة في الآبار والحفر والينابيع وأماكن الشرب العمومية وإدخال مواد غير صحيحة في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزود بالمياه².

يحظر زيادة على الصب في الأوساط الطبيعية، تفريغ الشحوم الزيتية في شبكات التطهير وإن كانت مجهزة بمحطات التصفية³.

وعليه فالحظر المطلق لا يستعمل إلا في حالة الأخطار الجسيمة التي من شأنها أن تسبب أضرار جسيمة سواء للبيئة بصفة عامة أو للصحة البشرية بصفة خاصة.

2- الحظر النسبي:

يقصد به منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة تعد خطرا على البيئة ويتجسد الخطر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر ولا يسمح بهذه الأعمال إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة⁴.

كما نص القانون 03-10 على عدة تطبيقات لهذا الخطر منها الاشتراط ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة في عمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للعمل في البحر⁵.

كما نص القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير في المادة 69 على أنه: "لا يتم تقديم ترخيص بالبناء أو الهدم الذي من شأنه المساس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد إستشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال ووفقا للقوانين والتنظيمات سارية المفعول"⁶.

¹ - المادة 51 من القانون 03-10، المصدر السابق، ص 13.

² - المادة 46 من القانون 05-12، المتعلق بالمياه المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق 4 غشت 2005، ج ر ج ج، عدد 60، 2005، ص 04.

³ - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 93-161 المتعلق بتنظيم تفريغ الزيوت والمواد المشحمة في الوسط الطبيعي، المؤرخ في 10 جويلية 1993، ج ر ج ج، العدد 46، 1993.

⁴ - عرف صالح مخلف، الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة، د ط، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2009، ص 296.

⁵ - المادة 55 من القانون 03-10، المصدر السابق، ص 16.

⁶ - المادة 69 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990، ج ر ج ج، عدد 09، 1990، ص 09.



الفصل الثاني الجزاء المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

والفرق بين الحظر المطلق والحظر النسبي هو أن الحظر المطلق نصيب محجوز للمشروع وما على الإدارة في هذه الحالة إلا تنفيذ القواعد دون توسيع لسلطاتها أما الحظر النسبي فإن المشرع يمنع إثبات التصرف ولكنه يرخص في حالة توافر الشروط القانونية التي تسمح بإثباته هذه الشروط تقوم الإدارة بدراستها بدقة فإذا ما تخلف بعضها رفض الترخيص¹.

الفرع الثاني: نظام الإلزام

غالبا ما يلجأ القانون إلى هذه التقنية لحماية البيئة ويقصد بها إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بالعمل إيجابي معين يمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو إلزام من تسبب بخطيئة في تلويث البيئة بإزالة أثار التلوث إن أمكن والإلزام بعمل إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال².

كما نصت المادة 03 من قانون البيئة "ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة أن يراعي مصالح الغير قبل التصرف". والتي تتضمن مبدأ معالجة الأضرار والإلزام هو أسلوب يلجأ إليه الإدارة عندما تريد مخاطبة الناس بالقيام بعمل إيجابي ويعتبر هو جوهر الاختلاف بينه وبين الحظر حيث أن نظام الحظر تصرف سلبي يتجسد في الامتناع عن عمل لذلك في كثير من الأحيان تلجأ الإدارة لتعيينه الإلزام بغرض إلزام الأفراد على المحافظة على البيئة كما يعد الإلزام من أساليب الضبط في أي مجال بحيث يستخدم كألية وقائية من جميع أشكال الحظر التي تهدد البيئة ومثال ذلك: الإلزام بضرورة التصريح أو إعادة الحال ما كانت عليه³.

وأيضا إجراء الإلزام يقصد به ضرورة القيام بتصرف محدد وبذلك تلجأ له الإدارة لإجبار الأفراد وذلك من أجل القيام ببعض التصرفات لتكريس حماية البيئة والمحافظة عليها⁴.

وكذلك المشرع الجزائري ذكر نظام الإلزام من خلال قوانين حماية البيئة وعليه تنص المادة 46 من قانون 10-03 السابق الذكر على أنه يجب على الوحدات الصناعية أن تتخذ كافة التدابير اللازمة للتقليل والكف من استعمال المتسببة في إفقار الطبقة الأزون⁵.

¹ حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة البلدية، كلية الحقوق، 2001، ص 112.

² إسماعيل نجم الدين زنكة، مرجع سابق، ص 328.

³ غادري لخضر، حماية البيئة في القانون الإداري الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الإداري، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق، 2015-2016، ص 75.

⁴ زقان ياسمينة، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون الدولي، جامعة ألكلي محند الحاج، البويرة، 2014-2015، ص 40.

⁵ المادة 46 من قانون رقم 01-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.



الفصل الثاني الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

وأيضاً نص على نظام الإلزام في قانون رقم 02-03 المتعلق بقواعد العامة للاستغلال واستعمال الشاطئ بحيث يترتب ويتوجب على صاحب الشاطئ الذي بدوره صاحب امتياز حماية الحالة الطبيعية ومراعاة المكان وإعادته إلى حالته الأولى بعد نهاية موسم الاصطياف كما يقع على عاتقه أن يقوم بحماية الشاطئ وتحمل عبء نزع النفايات والأشياء الخطرة¹.

الفرع الثالث: نظام التقارير

يعد نظام التقارير أسلوباً حديثاً وضعه المشرع توافقا مع التطور الدولي الحاصل في مجال حماية البيئة ولقد جاء نظام التقارير أو التصريحات بهدف فرض وتكريس رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمشروعات وذلك سبباً بالرقابة البعدية والمستمرة على منح الترخيص بإعتباره أسلوب يكمل النظام الترخيص كما يفرض نظام التقارير على صاحب تقديم تقارير دورية على نشاطاته حتى تتمكن السلطة الضابطة من فرض الرقابة وهنا له قرابة مع نظام الإلزام وكذلك يسهل على الإدارة إجراء الرقابة ومتابعة أصحاب الرخص من الناحية المالية والبشرية بحيث لا تقوم الإدارة بإرسال للتحقيق بل يتولى صاحب الرخصة تزويدها بالتطورات الجارية ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإجراء جزاءات ردية وأخيراً نظام التقارير يشبه بنظام التقييم البيئي².

وعليه نجد عدة أمثلة لاستخدام نظام التقارير في القوانين البيئية في القانون الجزائري المتعلق بتسيير النفايات رقم 19-01 في مادته 21 نصت على أنه: "يلتزم منتجو أو حائزو النفايات الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بكمية وطبيعة النفايات" وتشير هذه المادة إلى استخدام وسيلة التقارير تمنح معلومات عن هذه المؤسسات لوزير البيئة³.

وفي نفس المنظور أيضاً نصت المادة 109 من القانون السابق الذكر على أنه: "يتعين على صاحب امتياز تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير تقديم تقرير سنوي السلطة المانحة للامتياز ويكون هذا التقرير السنوي والملاحظات المترتبة على دراسة موضوع عرض على الحكومة"⁴.

ونستنتج أخيراً من التطور السالف الذكر أن نظام التقارير يتسم بأهمية بالغة من ناحية المراقبة الدائمة التي تخص الأنشطة والمنشآت التي تشكل هاجس خطراً على البيئة باعتباره أسلوب دعم

¹ قانون رقم 02-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق 17 فيفري 2003 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين الشاطئي، د ج ج، عدد 11، 2003.

² هيوو رشيد علي، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية، ماجستير في القانون، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 247.

³ المرجع نفسه، ص 249.

⁴ المادة 109 من القانون 12-05، المرجع السابق، ص 15.



الفصل الثاني الجزاء المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

للرقابة الإدارية إلا أنه ما يمكن ملاحظته من قانون 10-03 أنه لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير في قانون حماية البيئة وإنما تطرق إليه بطريقة تلقائية غر مباشرة في المادة 08 من التي تنص على انه: "تعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبلغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة¹.

فكان من الأجدر على القانون 10-03 أن يقوم بإخضاع المنشآت المصنفة إلى نظام التقارير وذلك حتى يسهل على الإدارة المختصة مراقبة التقيد واحترام الشروط واستغلالها من طرف أصحاب المؤسسات المضيفة.

¹ - سهام بن الصافية، المرجع السابق، ص 173.



المبحث الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة

من المعروف أن حماية البيئة منصوص عليها في النصوص القانونية غير أن هذا لا يعني أنها مقيدة بهم بل يمتد نطاقها إلى وجود أجهزة تقوم بحماية البيئة من كافة أشكال الضرر البيئي وفي موجودة على المستوى المركزي والمحلي والجمعي وهذا الهدف ترسيخ وتجسيد الثقافة البيئية وسط المجتمع حيث تباشر هذه الهيئات الكفيلة بحماية البيئة دورها ووفق مسار مضبوط يتوافق مع الشروط المطلوبة لحماية البيئة.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تباين الدور الفعال الذي تساهم فيه هذه الهيئات في مجال حماية وهذا انطلاقا من دورها على المستوى المركزي (المطلب الأول) وعلى المستوى المحلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئات المركزية والمؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة

تميز القطاع البيئي في ظل المنظومة القانونية بعدة تشكيلات والتي تعتبر ملحق وزارى , إلا أن هذا القطاع بالرغم من هيكله التقني والعلمي إلا أنه غير مستقر ودائم التذبذب وبجانب هذه الهيئات وزارات مهتمة بالبيئة لاحتوائها على الخصوصية ونتيجة هذا التأثير البيئي ظهرت مؤسسات وطنية على مستوى القطاع البيئي بحيث يسعيان كافة إلى حماية البيئة.

وانطلاقا من هذا الطرح سوف نتطرق للدور المهم لهذه الهيئات وما مدى فعاليتها في حماية البيئة وذلك لتسليط الضوء من خلال الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة (الفرع الأول) والمؤسسات الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

أولا : الوزارة المكلفة بالبيئة

بمبادرة السلطة التقنية أسست وزارة خاصة بالقضايا البيئية وذلك استجابة لعدة رهانات إضافة للانضمام الجزائر للمعاهدات الدولية , عرفت الوزارة المكلفة بملف البيئة عدة تسميات وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-01¹ المتضمن الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة تتكون

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 19-01 المتضمن تعيين الإدارة المركزية بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة المؤرخ في 07 جانفي 2001، ج ر ، ع04، 2001.



الفصل الثاني الجزاء المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

هذه الوزارة من المديرية العامة للبيئة التي تعتبر الوحيدة على مستوى الوزارة والتي تضم خمس مديريات فرعية¹.

ومن بين التسميات التي عرفتها الوزارة المكلفة بالبيئة : وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة إلى أن تم فصل البيئة عن السياحة وأصبحت كوزارة يمثلها وزير مستقل إلى أن تم إدراج البيئة بوزارة الموارد المائية والبيئية.

1- الوزير المكلف بالبيئة:

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 25 ديسمبر 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة والبيئة والمدينة وعليه جاءت المادة 05 : " يتكفل الوزير المكلف بحماية البيئة بوضع الهيئات المكلفة بتطبيق هذا القانون مع مشاركة الأجهزة المعنية بهدف حماية البيئة"².

ويقوم الوزير المكلف بحماية البيئة بممارسة اختصاصه في إطار حماية البيئة وذلك بجملة من الوسائل الممنوحة له تحت تصرفه باعتباره صاحب سلطة الضبط البيئي من خلال صلاحيات الموضوعة تحت تصرفه والتي نص عليها المرسوم التنفيذي 16-88³.

كما يقوم باقتراح وزير الموارد المائية والبيئية في قطاع السياسة الوطنية للميدان البيئي ويقوم بمتابعتها ومراقبتها على أساس القوانين المعمول بها ليقوم بضبط تقرير يحدد فيه نتائج نشاطاته وتقديمه للوزير الأول حسب الأجل والكيفية المقررة⁴.

صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة:

يقوم وزير الموارد المائية والبيئية بممارسة كافة صلاحياته بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية وفق اختصاص كل منها تماشيا مع التنمية المستدامة في إطار موارد مائية وحماية البيئة حيث يكلف ب⁵:

¹ - نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017، ص 120-121.

² - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 2012/12/4 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، العدد 49، الصادر بتاريخ 2012/12/09.

³ - محمد غربي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011-2012، ص 55.

⁴ - المادة 01 من المرسوم التنفيذي 16-88 المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1437 الموافق 01 مارس 2016، ج ر ج ج، ع15، 2016، ص 07.



الفصل الثاني الجزاء المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

- إعداد الاستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة وتنفيذها.
- يتولى صلاحياته ومتابعتها وذلك بالتقييم المستمر لوضعها.
- التخطيط وتسيير التحكم في تطور المدن وكذا التوزيع المتوازن للنشاطات.
- تطوير جميع الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية وترقيتها.
- يتولى اقتراح أي إطار مؤسسي للتشاور والتنسيق بين القطاعات للسماح بأحسن تكفل للمهام الموكلة إليها¹.

وغيرها من الصلاحيات إلا أنه يترتب أيضا على الوزير المكلف بالبيئة السهر على حسن سير الهياكل المركزية وغير المركزية للوزارة وتطوير الموارد البشرية المؤهلة وتهيئتها كما يضع وزير الموارد المائية والبيئية أداة رقابة للنشاطات الموضوعة داخل اختصاصه ويرسم أهدافها وتنظيم استراتيجياتها وتحديد الوسائل الضرورية لتنفيذها².

يعد الوزير المكلف بالبيئة هو المسؤول الأول في حماية البيئة من الجانب الإداري ومن صلاحياته الهامة الموضوعة تحت تصرفه المبادرة بالبرامج وتطور أعمال التوعية والإعلام في مجال البيئة حيث يسارع الوزير المكلف بالبيئة في حال حدوث كوارث إيكولوجية إلى الاتصال مع القطاعات المعنية وذلك لاتخاذ الإجراءات وآليات الحماية والوقاية من كل أضرار التلوث والمساس بالبيئة والأضرار بالصحة واتخاذ واجب التحفظ الوقائي اتجاهها³.

2- الهياكل الإدارية للوزارة المكلفة بالبيئة:

أ- المفتشية العامة:

تكلف المفتشية بالقيام بمهمة التفتيش والمراقبة ضمانا لحسن سير الإدارة المركزية للوزارة والهيئات العمومية وتنفيذ توجيهات الوزير وكذا تقديم اقتراح لكل تدير من شأنه أن يعزز جميع أعمال المؤسسات والمصالح التي خضعت للتفتيش وعليه تتدخل المفتشية العامة وفق برنامج سنوي قد تكون عرضته على الوزير ليوافق عليه وترفق كل مهمة تفتيش أو مراقبة بتقرير ترسله المفتشية العامة إلى الوزير⁴.

وتتمركز المفتشية العامة على مستوى الولايات بحيث تساعد المديرية العامة للبيئة في أدائها لمهامه نتطرق لبعض منها:

¹ -

² - أنظر المواد 06، 07، 11، 13 من المرسوم التنفيذي 16-88 المصدر السابق، ص 8-9.

³ - ساسي أمال، بن خليفة هند، مرجع سابق، ص 34.

⁴ - بلخير عبايسة، مرجع سابق، ص 25.



الفصل الثاني الجزاء المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في إطار حماية البيئة .
- إقرار تدابير قانونية بهدف تعزيز مكانة الدولة من خلال عملها في مجال حماية البيئة.
- المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار وللوقاية من حوادث التلوث , إقرار نشاط سنوي يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة¹ .

ب- المديرية العامة:

هي عبارة عن هيئات محلية إدارية تابعة لوزارة مقسمة على كافة تراب الوطن بهدف تحقيق التنسيق وطنيا تحت إشراف مدير عام وتتكون الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالبيئة من عدة مديريات حددها المرسوم التنفيذي رقم 16-89 حيث أقر وبين مهام كل مديرية وتتمثل في² :

- المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة.

- مديرية الدراسات وتهيئة الري .
- مديرية حشد الموارد المائية .
- مديرية تحلية المياه.
- مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب.
- مديرية التطهير
- مديرية الري الفلاحي.
- مديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية .

ثانيا: دور الهياكل الوزارية الأخرى في حماية البيئة

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة هي في مرتبة المسؤول الأول عن حماية البيئة في الجزائر غير أنها تعمل مع وزارات أخرى لها ذات التكليف على نحو مخصص كوزارة الموارد المائية , الصحة , التربية , الفلاحة وعليه سنتطرق إلى جوانب العمل المتكامل بين الإدارة المكلفة وباقي القطاعات الوزارية الأخرى.

1- وزارة الصناعة والمناجم:

¹ عرابي نصيرة، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018-2019، ص 40-41.

² المادة 01 من المرسوم التنفيذي 16-89 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1437 الموافق 01 مارس 2016، ج ر ج، ع15، 2016، ص 10.



الفصل الثاني الجزاء المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

يتولى وزير الصناعة ممارسة الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة وذلك بمساهمته ودوره في الدراسات التي تطور مجال الصناعة وحماية البيئة ومشاركته في حماية المحيط ويقوم بإعداد المقاييس البيئية مع مختلف القطاعات والهيئات المعنية¹.

2- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري:

ترتبط هذه الوزارة بشكل مباشر بحماية الطبيعة فمن المجال البيئي، حيث يكلف كل وزير تحت تسمية القطاعات المذكورة سابقا بحماية الطبيعة وجميع ما تملكه والمحافظة عليها واستغلالها كما يكلف بتهيئة الأملاك الغابية الوطنية².

3- وزارة السكن والعمران:

تساهم بدور كبير في التقليل من خطر التلوث عن طريق الدور الذي تلعبه في مجال التخطيط العمراني ويدخل ضمن مسؤوليتها إصدار القرارات والتشريعات التي تنظم سلامة البيئة السكنية من مساكن وحدائق ومرافق فهي مسؤولة عن دراسة ومتابعة النشاطات الخاصة بمختلف أنواع البيئة سواء كانت سكنية أم صناعية أم تجارية محددة لكافة الاشتراطات التي من الواجب توافرها فيها سواء كانت أمنية أو إنارة³.

4- وزارة الصحة والسكان :

تتم هذه الوزارة بدور جد فعال في حماية البيئة وذلك من خلال حماية الفرد من كافة الأمراض التي غالبيتها تسبب فيها الملوثات البيئية ويتجلى دورها في توفير بيئة صحية ونظيفة للمواطن⁴. ويعد تعاون كل من وزارة الصحة والسكان من الأساسيات المهمة في ظل الازدياد السكاني مما أدى إلى كثرة المشروعات الصناعية وعليه يتوجب ضرورة تقديم الخدمات والمتطلبات الصحية للسكان إضافة لعدة حوافز بيئية تمنح عن كل تخلص أمن للمخلفات الطبية⁵.

المطلب الثاني: المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة

¹ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 14-241 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمناجم، المؤرخ في 01 ذي القعدة 1435 الموافق 27 أوت 2014، ج ر ج ج، ع52، 2014، ص 12.

² - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16-242 يحدد صلاحيات الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، المؤرخ في 20 ذي الحجة 1437 الموافق 22 سبتمبر 2016، ج ر ج ج، ع56، 2016، ص 04.

³ - أسماعيل نجم الدين زنكة، مرجع سابق، ص 201.

⁴ - عرابي نصيرة، مرجع سابق، ص 41.

⁵ - بن صديق فاطمة، مرجع سابق، ص 42.



أولاً: الوكالة الوطنية للنفايات

لقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وكيفية عملها على أنها: "تعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتشكل من قبل الوزير المكلف بالبيئة ويتوقف دور هذه الوكالة على فرز النفايات وتهيئتها وتقديم العون للجماعات المحلية وتكوين بنك وطني للمعلومات المتعلقة بالنفايات وإطلاق حملات تحسيسية وإعلامية لتنفيذها"¹.

ثانياً: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 02-115 أنه: "المرصد عبارة عن هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يدار من قبل مجلس الإدارة تحت رئاسة مدير تنفيذي تساعده لجنة علمية². كما يكلف المرصد في إطار مهامه على الخصوص بما يلي³:

- إعداد شبكات الرصد وقياس مدى درجة التلوث في الطبيعة.
- جمع كل المعطيات التي تخص البيئة والتنمية المستدامة .
- إعداد أدوات الإعلام قصد معالجة المعلومات البيئية.
- تحسين المعرفة البيئية وذلك استعانا بالدراسات التي تساهم في تطويرها.
- العمل على توزيع المعلومات البيئية ونشرها.

ثالثاً: الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

لقد تم إنشاء هذه الوكالة بموجب القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم وذلك في المادة 37 منه⁴.

وتكلف هذه الوكالة بالمهام التالية⁵:

- المساهمة بالتطوير المنجمي
- مراقبة الأنشطة المنجمية للحفاظ على البيئة .
- المراقبة الإدارية والتقنية للاستغلال المنجمية.

¹ - غادري لخضر، مرجع سابق، ص 33.

² - بلخير عبايسة، مرجع سابق، ص 28.

³ - بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 185.

⁴ - المادة 37 من القانون 05-14 المتضمن قانون المناجم، المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق فيفري 2014، ج ر، ع 18، 2014، ص 12.

⁵ - المادة 40، المصدر نفسه، ص 12-13.



رابعاً : المحافظة الوطنية للساحل

لقد أنشأت هذه الهيئة بموجب القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته¹. وتعرف على أنها هيئة عمومية تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه وتكلف هذه الهيئة في إطار مهامها بما يلي :

- إجراء تحاليل منتظمة ودورية للمياه .
- القيام بمراقبة تقنية للنفايات وكافة أنواعها .
- تصنيف كل جزء موجود بالشاطئ تكون تربته هشة ومنجرفة بأنه منطقة مهددة .
- إحاطة المستنقعات والمناطق الرطبة بالحماية غير متطلبة للتغيير إلا إذا كان ذلك في صالح خدمة البيئة .

المطلب الثاني: الهيئات المحلية لحماية البيئة

تلعب الهيئات المحلية دوراً أساسياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها أداة لتنفيذ القواعد البيئية التي تقرها الدولة كون الهيئات المحلية جزء لا يتجزأ من الدولة وهي بذلك تمثل امتداد للإدارة المركزية وبناء على هذا تمارس الهيئات المحلية اختصاصها من خلال الولاية (الفرع الأول) والبلدية (الفرع الثاني) الجمعيات (الفرع الثالث)

الفرع الأول: دور الولاية في حماية البيئة

تعتبر الولاية مجموعة أو هيئة إدارية لا مركزية في النظام الإداري الجزائري بحيث تعرف بأنها: "الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والتنمية المالية, وتساهم في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية وحماية البيئة"².

فالولاية كوحدة إدارية مركزية تتوفر فيها مقومات وأركان نظام اللامركزية الإدارية وأسسها الفنية والسياسية³

أولاً : دور الوالي في حماية البيئة

الوالي بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي هذا الدور يمنحه حيابة بعض السلطات وأيضاً له وخاصة الازدواجية في الاختصاص كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلاً للدولة بالإضافة

¹ القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المؤرخ في 2002، ج ر، ع 10، 2002.

² المادة 01 من القانون 07-12 المتعلق بقانون الولاية، المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433، الموافق 21 فيفري 2012، ج ر، عدد 12، 2012، ص 09.

³ -عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 251.



الفصل الثاني الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

إلى دور الوالي في تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة، وأيضا يمكن له توقيف نشاط سير تلك المنشأة في حال نجمت عنها أضرار تمس بالبيئة وهذا كله راجع لعدم استجابة الطرف المستغل للأعداز المرسله إليه من طرف الوالي وكذلك في مجال تسيير النفايات فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة إنجاز منشأة مخصصة في معالجة النفايات والوالي أيضا ملزم باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بحماية الموارد المائية بهدف حماية صحة المواطن بإنجاز أشغال التطهير والتقنية تفاديا للأمراض المنتقلة كما يتخذ الوالي كافة التدابير للوقاية من الكوارث الطبيعية وفي مجال التهيئة العمرانية، فإن الوالي هو الذي يقوم بتسليم رخص البناء¹.

ثانيا : دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة

المجلس الشعبي الولائي هيئة من طرف مواطني الولاية وهو هيئة مداولة تتكون من الأعضاء

الآتيين:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي.

- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي وأعضاءه

- رؤساء اللجان الدائمة وأعضاءه.

وعليه يمكن تلخيص مهام المجلس الشعبي الولائي طبقا لنص المادة 77 من قانون الولاية نص

على ما يلي: " يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصه في إطار الصلاحيات المخولة للولاية قانونيا ويراعي هذا مجال²:

- الصحة العمومية

- الإعلام والاتصال

- السكن والتعمير وتهيئة الإقليم

- الفلاحة , الري والغابات

كما يبادر المجلس الشعبي الولائي , وذلك بالاتصال مع المصالح المعنية , بكل عمال الموجهة إلى

تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها. كما تساهم في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية³.

¹ - حسام عبد الحليم عيسى، دور القانون الإداري في مجال حماية البيئة، المؤتمر العلمي الخامس في القانون، كلية الحقوق، جامعة طانطا، 23-24 أبريل 2018، ص 20.

² - المادة 77 من القانون 07-12 المتعلق بقانون الولاية، مصدر سابق، ص 16.

³ - الموارد 84 - 85 - 86 من القانون 07-12، المصدر السابق، ص 17.



الفصل الثاني الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

وكذلك مساهمة المجلس الشعبي في مجال حماية قطاع السياحة للولاية من خلال تشجيع كل استثمار متعلق بذلك بهدف تثمين السياحة¹.

يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في التزود بالمياه وعمليات التطهير².

ثالثا: دور المفتشة البيئية في حماية البيئة

- تحقيق الحماية القانونية البيئية وتجسيدها قانونيا غير أنها أنشأت وقت جد متأخر وهذا راجع لقلة التسيير ونقص الإمكانيات وعدم توفرها ومن مهامها التي تساهم في حماية البيئة
- اقتراح تدابير وقائية ضمانا لعدم تدهور حالة البيئة .
 - إعداد برامج لحماية البيئة .
 - تنفيذ عمليات التحسيس والتوعية في المجال البيئي
 - ترقية الإعلام والتربية في مجال البيئة.

الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة

البلدية بمثابة المؤسسة الرئيسية في تطبيق التدابير حماية البيئة باعتبارها هيكل محلي أساسي للتنظيم اللامركزي وبذلك فهي ملزمة بإنجاح كل سياسة وطنية في مجال حماية البيئة³.

وباعتبار البلدية شخصية معنوية فمن الجدير بالذكر أنه بالرغم من أن البلدية ليست مختصة مباشرة بحماية البيئة إلا وأنها وعن طريق المهام والصلاحيات الموكلة لها بموجب القانون لها دور بارز في حماية البيئة⁴.

أولا: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

يحدد القانون البلدي صلاحيات البلدية التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي وذلك بالمداورات في مجال حماية البيئة، والتي حددها قانون البلدية (10-11) حيث نصت المادة 123 منه: "تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية⁵.

¹ - المادة 99، المصدر نفسه، ص 18.

² - محمد غريبي، مرجع سابق، ص 74.

³ - حسام عبد الحليم عيسى، مرجع سابق، ص 21.

⁴ - إسماعيل نجم الدين زنكة، مرجع سابق، ص 240.

⁵ - المادة 123 من القانون 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، 2011.



الفصل الثاني الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

- كما تخضع إقامة أي مشروع على إقليم البلدية إلى رأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي¹.
- كما يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية وذلك عند إقامة أي مشروع مختلف إلى الإقليم وأيضا تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية والاستغلال الأمثل لهما².

ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

- يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدة اختصاصات واسعة في مجال حماية البيئة إذ نصت المادة 88 من قانون 10-11 على أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي:
- حفاظ على نظام العام والسكنية والنظافة العمومية.
 - تسيير النظام فيما يخص الأماكن العمومية للأشخاص .
 - اتخاذ كافة الاحتياطات للوقاية من الأمراض .
 - السهر على نظافة الموارد الاستهلاكية واحترام أي مقياس يخص مجال التعمير ونظافة العمارات³ .
 - ومن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي أيضا فيما يتعلق بالمجال البيئي ومثال ذلك، مهمة تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة⁴ .
 - وأیضا في مجال التهيئة والتعمير خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تسليم رخصة البناء، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 35 من المرسوم التنفيذي 91-176 الذي يحدد كیفیات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقييم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم⁵ .

¹ - المادة 109 – 110 من قانون البلدية 10-11.

² - المادة 112 من قانون 10-11 المتضمن قانون البلدية.

³ - المادة 88 من القانون 10-11.

⁴ - المادة 03 من المرسوم 198-06، مصدر سابق.

⁵ - المادة 35 من المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للهيئة والتعمير والبناء، ج ر، عدد 26،

جوان 1991.



خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في استنا لهذا الفصل إلى الآليات الوقائية لحماية لبيئة في ظل القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك من خلال تقييم هذه الآليات إلى الإجراءات الإدارية الوقائية الإدارية الوقائية لحماية البيئة من جهة والهيئات الكفيلة بحماية البيئة من جهة ثانية . ومن المعروف أن البيئة عنصر أساسي تتركز عليه حياة المجتمع وكافة الكائنات الحية لذا من واجب الدولة اتخاذ التدابير الوقائية المطلوبة ومراعاتها كأسلوب كفيل بحماية البيئة من كأنه أشكال الضرر بمساعدة السلطات المتخصصة في مجال حماية البيئة بهدف بسط الرقابة وأخذ الحيطة من الأشخاص المضربين بالبيئة . وعليه فإن هذه التدابير الإدارية الوقائية تدخل ضمن إطار السلطة التقديرية للإدارة البيئية باعتبارها هذه التدابير من النظام العام.



الفصل الثاني

الجزاءات المترتبة على مخالفة

الإجراءات الوقائية لحماية

البيئة



الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

المبحث الأول : الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة الإجراءات

تعد الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد فقد تكون في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية، وقد تكون العقوبة أشد وذلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائياً، إضافة إلى كل هذه الوسائل هناك وسيلة أخرى منحها المشرع للإدارة بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، وهي عبارة عن جزاء أدخله المشرع الجزائري بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 وهو ما يعرف بالرسم على التلويث (مبدأ الملوث الدافع) أي العقوبات المالية.

المطلب الأول : الإخطار وتوقيف النشاط

نتطرق في هذا المطلب إلى الإخطار والوقف المؤقت للنشاط باعتبارهما من الإجراءات التمهيدية التي تقوم بها الإدارة، قبل أن تلجأ إلى العقوبات الأخرى والتي تعتبر أكثر خطورة.

الفرع الأول: الإخطار(الإنذار)

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية المعمول بها.

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقاً للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانوناً¹، وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.

و لعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 03/10 هو ما جاءت به المادة 25 منه على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه " في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع

¹ حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة



الفصل الثاني الجزاء المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار."

ولقد نصت قوانين أخرى على هذا الأسلوب، منها قانون المياه 12/05 الذي جاء في مادته 87 على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بعد إعدار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانوناً.

كذلك ما نصت عليه المادة 48 من قانون 19/01 على أنه¹: "عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع".

الفرع الثاني: الوقف المؤقت للنشاط

ينصب الإيقاف غالباً على نشاط المؤسسات الصناعية، والوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها، والذي قد يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية.

والمشروع الجزائري في غالب الأحيان يستعمل مصطلح "الإيقاف" في حين أن المشرع المصري يستعمل مصطلح "الغلق"، وقد ثار جدال فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة، فهناك من يرى أن الغلق ليس بعقوبة وإنما هو مجرد تدبير من التدابير الإدارية، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير الوقائي.

ومهما يكن الأمر فإن الغلق المقصود به هنا هو الوقف الإداري للنشاط، والذي هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري، وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي²، وهناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أوردها المشرع الجزائري في قانون البيئة 10/03 والذي ينص على أنه إذا لم يمتثل مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة³.

كما نص قانون المياه 12/05 على أنه يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفرغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.

¹ قانون 19/01 المؤرخ في 62 ديسمبر 2996، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

² حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 612

³ المادة 21 فقرة 2 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.



الفصل الثاني الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

كما نصت المادة 262 من قانون المناجم 10/01 على أنه في حالة معارضة المخالفة، يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال وهذا بناءً على طلب السلطة الإدارية المؤهلة، كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال أو الإبقاء عليها، وذلك بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة أو من المالك أو من المستغل.

الفرع الثالث : سحب الترخيص

لقد سبق الإشارة إلى أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة¹.

فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته، واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات، تكمن في احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة².

و لقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص، وحصرتها في:

- 1- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يدهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.
 - 2- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.
 - 3- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
 - 4- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.
- ومن تطبيقات السحب في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 153 من قانون المناجم 10/01 على ما يلي: "يجب على صاحب السند المنجمي، وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده... أن يقوم بما يأتي:

- الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.
- إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية"...

¹ حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء

،الدفعة 14، الجزائر2006/2003، ص 10

² حميدة جميلة، مرجع سابق، ص619



كما نص قانون المياه 12/05 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانوناً، تلغى هذه الرخصة أو الامتياز.

المطلب الثاني : الغرامات المالية

الفرع الاول : الجباية

بعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر، جراء التغيير الجوهرى للظروف على المستوى السياسى والتشريعى بظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئة، شرعت الجزائر و ابتداء من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم، الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث لأصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة¹. لذلك يجب التعرض إلى مفهوم ومحتوى هذه الجباية و إلى مبدأ الملوث المدافع.

تعريف الجباية :

تعرف الجباية البيئية بأنها مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة وهذه الإجراءات تتضمن ضرائب ورسوم، إتاوات، و إجراءات ضريبية تحفيزية².

وتعرف الجباية البيئية أيضا بالجباية الخضراء أو الضرائب الايكولوجية³ وهي عبارة عن مجموعة الإجراءات الجبائية الرامية إلى تعويض أو بالأحرى الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث. محتوى الجباية البيئية:

تشكل الجباية من عدة رسوم سماها المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 بالرسوم البيئية، والتي شرعت الدولة في وضعها إبتداء من سنة 1992 بصفة تدريجية، وأهمها الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، كذا الرسم على الوقود، وتضاف إليها رسوم أخرى نص المشرع على تأسيسها حديثاً. الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 والذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة. لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعاً في بدايته، وهذا حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجر عنه.

¹ بلس شاوش، حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة تلمسان، ص 621

² يوسفى نور الدين ، التعويض العيبي عن ضرر التلوث البيئي في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي يومي 09 و 10

ديسمبر 2013 ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، ص 5

³ بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية و الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون . 2009/2008 ، جامعة

بن يوسف بن خدة بن عكنون، الجزائر، ص 107 .



الفصل الثاني الجزاء المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

لهذا قام المشرع ونظرا لتواضع أسعار هذا الرسم بمراجعتها عدة مرات وفقا لقانون المالية وتتوقف هذه الأسعار على عدة معايير منها التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 339/98 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، كما يتحدد السعر طبقاً لعدد العمال المشغلين بالمنشأة أو المؤسسة.

الرسم على الوقود:

تم استحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 بموجب المادة 38 منه عن كل لتر من البنزين محتوي على الرصاص، سواء كان عادي أو ممتاز، و بموجب قانون المالية يتم تخفيض أو رفع معدل الرسم.

الرسم على الزيوت والشحوم:

جاء قانون المالية لسنة 2006 بالرسم على الزيوت ومستحضراتها في المادة منه، ويقدر هذا الرسم ب 12.500 دج عن كل كن واحد مستورد أو منتج على الإقليم الوطني، لأن استعمال هذه الزيوت تولد زيوتا مستعملة تلوث البيئية عن طريق تصريف أو صب هذه الزيوت في الوسط الطبيعي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ممنوع بمقتضى المادة 02 من المرسوم التنفيذي 93-161 يلزم المؤسسات الموزعة والمنتجة لهذه الزيوت الجديدة واسترجاعها بعد استعمالها، وتشجع على الاستثمارات فيما يتعمق بجمع

واستفادة والتخلص أو لتوليد زيوت تستعمل كوقود بعد المعالجة، أو تصدر قصد معالجتها أو تحزن قصد التخلص منها أو تستعمل على حالتها.

الرسم على العجلات المطاطية الجديدة:

جاء قانون المالية لسنة 2006 بنصوص تهدف إلى مكان به التلوث البيئي، من هذه النصوص نجد المادة 60 التي أنشأت رسما على العجلات المطاطية الجديدة سواء كانت مستوردة أو منتجة محليا، و يحدد هذا الرسم وفقا ل:

-العجلات المطاطية الخاصة بالعربات الثقيلة

-العجلات المطاطية الخاصة بالعربات الخفيفة.

يوجه هذا الرسم لتمويل عملية التخلص من هذه العجلات وتحمل عبئ إدخالها في الصناعة الايكولوجية، لأن عند نهاية صلاحية العجلات المطاطية تصبح من النفايات التي يصعب التخلص منها لكونها تتطلب تقنيات متطورة، خاصة في غياب منشآت متخصصة في ذلك.

الرسوم البيئية الأخرى:

- الرسم التكميلي على التلوث الجوي: الذي تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2022
- الرسم التكميلي على المياه الملوثة: عند إعدادها لقانون المالية لسنة 2003 بادرت الحكومة باقتراح تأسيس رسم تكميلي على المياه المستخدمة الصناعية، ويتوقف مبلغ هذا الرسم على حجم المياه المتدفقة والتلوث المترتب عن النشاط، عندما يتجاوز القيم المحددة في التنظيم الجاري به العمل.



-الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 على النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة المخزنة، وتهدف هذه الجباية إلى حمل المؤسسات على عدم تخزين هذا النوع من النفايات، غير أن هذا الرسم غير قابل للتحويل حيناً بل أن جبايته مؤجلة، بحيث تمنح مهلة ثلاث سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداءً من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشآت الإفراز.

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع

عرف على أنه "تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية¹. فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثاً، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة².

2-المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع:

مبدئياً يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقها الدول الأوروبية، و التي يمكن حصرها في:

أ- /اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية:

لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه قد أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

ب /اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث:

تم إدراج حالات التلوث الناتجة عن الحوادث من قبل منظمة التعاون الأوروبي من خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث بمبدأ الملوث الدافع. ويهدف هذا الإجراء إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث، مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة، وذلك حتى يبذل أصحاب هذه المنشآت الاحتياطات الضرورية لاتقاء الحوادث.

¹ المادة 92 من قانون 10/03، المرجع السابق.

² حوشين رضوان، مرجع سابق، ص1



ج/ اتساعه إلى مجال التلوث الغير المشروع:
فإذا تجاوز أحد الملوئين العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضرراً للغير، فإنه يلزم بالتعويض ويلزم بدفع الغرامة.

المبحث الثاني : دور القضاء في مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

المطلب الأول : دور القضاء المدني

يتمثل الجزاء المدني في التعويض عن الأضرار التي تمس بالبيئة، إلا أن هذا الضرر له خصائص معينة مما يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة، وهنا تبدو مهمة القضاء صعبة من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.
فإذا كانت هناك بعض الصعوبات في تحديد ورسم الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية بوجه عام، كتحديد المراد بالخطأ، وأنواعه وحالات انتقاله، وتحديد المفهوم الدقيق للضرر، وشروطه وأنواعه، وبيان معنى العلاقة السببية، وتمييزها عن الخطأ، وعوارضها، وتعدد الأسباب وتسلسل الأضرار، إلا أن تلك الصعوبات تأخذ مدى وطبيعة ذاتية بخصوص المسؤولية عن الأضرار البيئية.
هذا ما يؤدي إلى وجود عقبة في سبيل حصول المضرور من تلوث البيئة أو غيره من مظاهر التعدي على البيئة، على التعويض اللازم لجبر الضرر¹.

لهذا نتطرق في الفرع الأول إلى الأساس التي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

الفرع الأول : أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

لابد الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني، والملاحظ أن نظرية الحق في القانون المدني، وخصوصاً فيما يتعلق بالحقوق المالية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي فإن الأشجار والحيوانات والكائنات الحية وغيرها من الأجناس طبقاً لنص القانون المدني، ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق، ولو افترضنا وجود هذا الحق، فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بحماية القضاء.

أمام هذه الإشكالية، لجأ المشرع الجزائري بمقتضى قانون 10/03 إلى السماح لجمعيات المعتمدة قانوناً، برفع الدعاوى أما الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن للأشخاص الطبيعيين المتضررين تفويض هذه الجمعيات من أجل أن ترفع باسمهم دعوى التعويض.

¹ ماهر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية، دائرة المكتبة الوطنية، ط1، 2004، ص 177.



الفصل الثاني الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

ولقد خول المرسوم التنفيذي 276/98 مفتشي البيئة للولايات تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة بحيث سمح لهم برفع دعاوى القضاية دون أن يكون لهم تفويض خاص لذلك. لكن تبقى الإشكالية مطروحة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ذلك أن تحديد أساس هذه المسؤولية تكتسي أهمية بالغة، فإلى جانب الأشكال المتعارف عليها في مجال المسؤولية المدنية، وأمام استفحال الأضرار البيئية، واتخاذها لأشكال جديدة لم تكن لتعرف من قبل، ولصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية، وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية. فهناك جانب من الفقه نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية، والتي يكون فيها الخطأ هو قوام المسؤولية التقصيرية، ويتمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح، والخطأ يكون أيضا قوام المسؤولية العقدية على أساس أنه إخلال بالتزام تعاقدى¹. إلا أن ظاهرة تلوث البيئة والأشكال المختلفة التي يتم بها هذا التلوث، حالت دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية في الصور المعروفة، مما دفع بالفقه إلى إقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي، و ضرورة الخروج عنها في بعض الأحيان أو البحث عن سبل تطوير أحكامها وقواعدها بما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة. و كنتيجة لذلك تم الاعتماد على نظرية الالتزام بحسن الجوار أو تحمل الأضرار المألوفة للجوار، وكذا نظرية عدم التعسف في استعمال الحق. إن نفس الاعتبارات أدت إلى تطبيق تقنيات قانونية أخرى لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة، منها على سبيل المثال: المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية عن فعل الأشياء والمسؤولية عن الأنشطة الخطرة وهي جميعها تقوم على أساس وجود مسؤولية مفترضة بحكم القانون². إن صعوبة تقرير المسؤولية في مجال حماية البيئة لم تظهر على الصعيد الداخلي فقط، بل ظهرت أيضا على الصعيد الدولي، حيث حرصت الاتفاقيات الدولية المختلفة، مثل اتفاقية بروكسل لسنة 1962 المنظمة للمسؤولية المدنية لمستخدمي "السفن الذرية" على الابتعاد عن الخطأ كأساس لترتيب المسؤولية وأكدت على أن الكوارث الطبيعية ليست سببا للإعفاء من مسؤولية التلوث البيئي، واقتصرت بالقول أن المسؤولية في هذه الحالة تكون "مسؤولية قضائية" بالنظر لصعوبة وضع تعريف جامع للتلوث، وقد سار الاتجاه إلى وضع تعريف للتلوث لا يأخذ بعين الاعتبار خطأ الإنسان أو نشاطه، فعد التلوث كل ما من

¹ حوشين رضوان، مرجع سابق، ص 57.

² دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 02، جوان 2013، ص. 83.



الفصل الثاني الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

شأنه أن ينال من التوازن البيئي حتى وإن لم يكن بإرادة الإنسان أو بخطئه، وفي نفس السياق سار الاتجاه على اعتبار الضرر البيئي الحال والمستقبلي كذلك موجبا للتعويض.

بل هناك بعض الفقهاء من ذهب إلى أبعد من ذلك، معتبرا أن المتضرر هو الذي له الحق في اختيار أساس المسؤولية عن الضرر البيئي، إما أن تقوم على أساس الخطأ، أو على أساس نظرية حسن الجوار أو المسؤولية عن فعل الأشياء.

ونتيجة لهذه التطورات بدى للفقهاء أن هناك مجال لتطبيق نظريتين:

الأولى: وهي نظرية التعسف في استعمال الحق.

والثانية: وهي نظرية المخاطر، والتي تقوم على أساس كفاية تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ. ويعبر عنها أيضا بنظرية تحميل التبعة أو "الغرم بالغنم"، وهي التي كانت وراء ظهور مبدأ "من يلوث فعليه الإصلاح" و"مبدأ الملوث الدافع".

و نخلص إلى القول أنه من الصعب تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، لكونه ما زال محل خلافات فقهية، إذ لم تحسم بعد هذه المسألة، وهذا كله راجع للطبيعة الخاصة التي يتسم بها هذا الضرر البيئي. ومهما يكن فإن تقرير المسؤولية يؤدي إلى منح التعويضات المالية، والتي لا تلقى ترحيباً واسعاً في مجال حماية البيئة، لأن خير تعويض في هذا المجال هو إعادة التوازن البيئي.

الفرع الثاني: أثار قيام المسؤولية المدنية

إذا تحقق الضرر يثبت حق المتضرر في التعويض، وكما سبق و أن أشرنا فالتعويض لا يلحق ترحيباً كبيراً في مجال الأضرار البيئية، ذلك أن الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض، وإنما هو الحد من الانتهاكات البيئية.

ومهما يكن الأمر فالتعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية، ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به.¹

والتعويض طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين: فقد يكون عينياً أو نقدياً، إلا أنه أعطي للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض، تبعاً لطبيعة الضرر وظروف القضية، فهناك أضرار تمكن المتضرر من طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وعلى المحكمة في هذه الحالة الحكم بهذا الشكل من أشكال التعويض وهو ما يسمى بالتعويض العيني. وفي أحيان أخرى يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أمراً مستحيلًا، وفي مثل هذه الحالة يتم جبر الضرر بالنقود وهو ما يسمى بالتعويض النقدي.¹

¹ عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر سنة 2011، ص 87.



- التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل خصوصاً في مجال الأضرار البيئية، لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماماً وذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته، وعلى نفقته خلال مدة معينة. ولقد نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 من القانون المدني التي تنص: "يجبر المدين بعد إعداره طبقاً للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، متى كان ذلك ممكناً".

إلا أنه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري وفي قانون البيئة، نجده قد اعتبر أن نظام إرجاع الحال إلى ما قبل مرتبط بالعقوبة الجزائية، وهو ما نصت عليه مثلاً المادة 102 من قانون البيئة 10/03 التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص... كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده".²

وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي اعتبر نظام إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل عقوبة ينطق بها القاضي المدني أو القاضي الجزائري.

لكن من جهة أخرى ومادام أن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، فإنه يجب على القاضي المدني في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية ومن ثمة يمكن له الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل في كل الأحوال الذي يكون ذلك ممكناً.³

- التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر، حيث تحدد المحكمة آلية الدفع، ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصاً في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، كون أن الضرر يكون نهائياً لا يمكن

¹ عطا سعد محمد حواس ، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر سنة 2012 ، ص 21

² المادة 102 من القانون 10/03 ، يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة الف دينار كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 .

³ حوشين رضوان ، مرجع سابق ، ص 62 .



الفصل الثاني الجزاء المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

إصلاحه، كأن ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر فتؤدي إلى القضاء على كل الكائنات البحرية، ففي مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر.

ومن الناحية العملية، قد يكون العامل الاقتصادي هو السبب في اختيار القاضي لطريقة التعويض النقدي عن الضرر البيئي، بسبب التكلفة الباهضة التي قد تتطلبها طريقة التعويض العيني، حيث يمتنع قضاء كثير من الدول الحكم بالتعويض العيني بسبب الآثار الاقتصادية التي قد تترتب على إتباع هذا الأسلوب، إضافة إلى اختلافها مع التوجهات نحو تشجيع الاستثمار.

ومن أمثلة ذلك: التلوث الناجم عن مصانع الفوسفات بسبب تطاير الغبار والغازات السامة، فقد يكتفي القاضي بالتعويض النقدي لأن الشركة قادرة على دفع النقود، وقد يقرر القاضي إلزام الشركة بتركيب مصافي (Les filtres)، إلا أنه لا يستطيع الحكم بإزالة المصنع لأنها تعد رافداً اقتصادياً هاماً لخزينة الدولة.¹

وطبقاً للقواعد العامة يشمل تقدير التعويض على عنصرين: هما الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فإنه، ولا يدخل في تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقفاً أو غير متوقع، ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر متوقفاً كان أو غير متوقع.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التعويض الكامل للضرر، والذي يعني أن التعويض يجب أن يغطي كل الضرر الذي أصاب المتضرر، والذي يغطي كافة الأضرار المادية والمعنوية

الفرع الثالث: تطبيقات المسؤولية المدنية أمام القضاء الجزائري

يمكن تقسيم المسؤولية بشكل عام إلى قسمين أساسيين هما: المسؤولية الأخلاقية (الأدبية) والمسؤولية القانونية، وهذه الأخيرة تنقسم كذلك إلى عدة أقسام منها: المسؤولية الجنائية، المسؤولية الإدارية، المسؤولية المدنية التي تنقسم بدورها أيضاً إلى: مسؤولية عقدية، ومسؤولية تقصيرية، وقد حصرتها المشرع الجزائري في المواد من 120 إلى 140 من القانون المدني الجزائري تحت عنوان "العمل المستحق للتعويض".

ومن المعلوم أن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية أصبحت مستقرة في الأنظمة القانونية وبالتالي فإن العمل بها سهل، ولكن ليس كذلك في مجال المسؤولية عن الضرر البيئي؛ وذلك راجع لحدثة المشكلات المثارة التي تخرج عن إطار القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، التي يقصد بها تلك القواعد القائمة فعلاً والتي لم تتقرر بصفة خاصة لتعويض الأضرار البيئية؛ وبعبارة أخرى هي قواعد المسؤولية التقصيرية كما تقرها المبادئ العامة سواء المسؤولية عن العمل غير المشروع أو عن حراسة

¹ ياسر فاروق المنيوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 282.



الفصل الثاني الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

الأشياء أو عن مضار الجوار هذا أولا، وثانيا قواعد المسؤولية العقدية متى كان المسؤول والمضور مرتبطان بعلاقة عقدية ويقع الضرر بمناسبة تنفيذ العقد؛ وبالتالي لدينا مسؤولية بيئية تقصيرية ومسؤولية بيئية عقدية.

- المسؤولية المدنية التقصيرية: وهي تمثل الوضع العادي للمسؤولية عن الإضرار البيئية بوجه عام، سواء تعلق الأمر بتدهور البيئة، النفايات أو التلوث بأنواعه المختلفة، سواء الجوي أو المائي أو الضوضائي... حيث لا تقوم بين المسؤول والمضور علاقة عقدية وهنا تبرز حقيقتان:

الحقيقة الأولى: يكون تحت تصرف المضور بيئيا إمكانات متعددة لتأسيس المسؤولية المدنية في مواجهة محدث الضرر، والواقع أن القانون يقدم للمضور أكثر من وسيلة لتأسيس المسؤولية المدنية ويختار من بينها ما يشبع حاجاته في إطار المسؤولية المدنية عن الخطأ واجب الإثبات أو مسؤولية حارس الأشياء.

الحقيقة الثانية: يصطدم هذا المضور بعقبات شديدة في سبيل إعمال هذه المسؤولية؛ حيث أن المفاهيم التقليدية للمسؤولية بخصوص الخطأ والضرر ورابطة السببية والشخص المسؤول غير مناسبة للسيطرة على الأوضاع المتتابة لتدهور البيئة.

المطلب الثاني : دور القضاء الجزائي

أقر المشرع الجزائري الحماية الجنائية للبيئة من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عنها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة فلمواجهة المشاكل المرتبطة بالبيئة يقتضي تنفيذ القوانين المتعلقة بها ، و ذلك من خلال وضع قواعد جنائية تقوم عليها حماية البيئة ، أي تحديد القواعد التي لا بد من احترامها لأجل حماية البيئة من جهة، و من جهة أخرى المعاقبة على مخالفتها فإذا كان الاعتداء على البيئة سواء بالإيجاب أو السلب يشكل جريمة فذلك كونه يهدد سلام المجتمع و أمنه و سكينته لذلك رتب القانون على هذا الاعتداء عقوبة و حتى و إن كان هذا الأخير ينصب هنا على البيئة و ليس على الفرد مباشرة إن المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة اعتمد على القواعد المنصوص عنها في قانون العقوبات و هكذا وصفت الأفعال المجرمة بالمخالفات أو الجنح و في بعض الأحيان بالجنايات و هو نفس التقسيم المعتمد في التشريعات المقارنة ، أما بالنسبة للعقوبات المقررة فإنها أتت هي الأخرى متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري من جزاءات.

و هكذا أقرت جل النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوباتي الحبس أو الغرامة أو الحبس والغرامة معا أو السجن مع بعض التدابير الاحترازية.



يتمثل الجزاء الجنائي في توقيع العقوبة على الجانح البيئي، وتتفق الجريمة البيئية مع باقي الجرائم في ضرورة توفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي. كما أنه وبالنظر إلى طبيعة الجريمة البيئية فلقد خولت القوانين الخاصة لبعض الجهات تحريك الدعوى العمومية، وذلك بجانب الشرطة القضائية، أما العقوبات فنجدها مبعثرة في عدة قوانين.

الفرع الأول: أركان الجريمة البيئية

نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد أركان الجريمة البيئية والتي تتمثل في الركن الشرعي، المادي والمعنوي مع تبيان خصوصيات الجرائم البيئية، التي تختلف نوعاً ما عن الجرائم العادية.

أولاً: الركن الشرعي للجريمة البيئية

يعني ضرورة وجود نص تشريعي يجرم السلوك و يرصد له عقوبة جزائية ، عملاً بمبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري "لا عقوبة و لا جريمة و لا تدابير أمن إلا بنص " ، والذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبيناً بصورة واضحة ودقيقة، بحيث تسهل مهمة القاضي الجزائري في استيعابه بسرعة نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها، الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه، إلا أننا نجد هذا الأمر مستبعداً في التشريع الجنائي البيئي لحد كبير، بل إن ذات التشريع أصبح يشكل في حد ذاته عائقاً نحو تفعيله نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال، ورغم هذا الثراء في التشريع فإنه يقابله فقر في التطبيق والذي يرجع أساساً إلى قلة التكوين العلمي والقانوني المتخصص لأعوان الرقابة، إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته، كما أن إشكالية التطبيق الزماني والمكاني للنص البيئي تبرز هنا بشكل واضح، إن هذه الصعوبات هي في حقيقة الأمر انعكاس لخصوصية البيئة ومشاكلها.

إن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي بالرغم من غياب النص الجنائي، يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعاً في هذا المجال، لاسيما عند وجود احتمال بالخطر، بل عن وقوع هذا الضرر البيئي والذي غالباً ما يكون ضرراً مستمراً يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي وهذا لقمع الاعتداء على البيئة من جهة، وعدم تمكين الجانح من الإفلات من العقاب من جهة أخرى.

إن هذا الأمر يمس بركن هام من أركان القانون الجنائي، لذا لا بد من قصره على الجرائم البيئية أو تلك الجرائم البيئية الخطيرة، والتي يكون الهدف من تطبيق النص الجنائي هو متابعة الجانح والحصول على تعويض منه عن الأضرار التي ألحقها بالبيئة كما تتم إحالة العديد من الأفعال المجرمة إلى نصوص تنظيمية من أجل توضيح أكثر للنص التشريعي نظراً للطابع التقني للنصوص التنظيمية، وبالتالي يصبح



الفصل الثاني الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

النص التشريعي كمرجع وهذا يحدث كثيرا في القانون الجنائي البيئي فالميزة في القانون الجنائي البيئي أنه لم يصبح التشريع هو المصدر الوحيد للتجريم، بل أصبحت كذلك التنظيمات الصادرة عن الإدارة أو السلطة التنفيذية وهذا ما يعطي فعالية أكبر لمبدأ الشرعية.

ثانيا: الركن المادي للجريمة البيئية

إن الركن المادي لأي جريمة يعد بمثابة عمودها الفقري الذي لا تتحقق إلا به بحيث يشكل مظهرها الخارجي فهو الذي يخرج الأفكار و النوايا الإجرامية إلى العالم الخارجي و القانون الجنائي لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة أو مجرد الدوافع وإنما يلزم أن تظهر تلك النزعات والعوامل في صورة واقعة مادية هي الواقعة الإجرامية.

و يعرف الركن المادي بأنه "عمل حسي ملموس ينقل الحالة النفسية والباطنية من داخل الإنسان ومكنوناته إلى العالم الخارجي بسلوك يأخذ مظهرين إما بفعل إيجابي أو بامتناع أي سلوك سلبي وينتج عنهما نتيجة إجرامية في المحيط الخارجي بحيث تكون هناك صلة سببية ما".

إذا من خلال هذا التعريف نستخلص أن عناصر الركن المادي ثلاثة وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية التي تربطهما.

1- السلوك الإجرامي:

يعرف الفقهاء السلوك الإجرامي¹ البيئي بأنه "إتيان الجاني لنشاط إيجابي أو سلبي من شأنه تلويث أحد عناصر البيئة وإحداث خلل بمكوناتها" وفي جرائم تلويث البيئة يتحقق السلوك الإجرامي في فعل التلويث ويكون ذلك بإدخال مواد في وسط بيئي معين، وهذا يعني أن التلوث يتحقق بفعل إضافة أو إلقاء أو تسريب مواد ملوثة أو امتناع يترتب عليه الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء كانت هذه المواد موجودة في الوسط الطبيعي أم لا.

والملاحظ أن المشرع توسع في مفهوم التلوث²، وذلك من خلال الوصف الواسع لمصطلح التغيير في البيئة.

كما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يشترط وسيلة معينة إذ أن فعل التلويث يتحقق بأي وسيلة ما دامت تؤدي إلى نتيجة إجرامية أو تعريض البيئة للخطر، كما أن المشرع الجزائري اتبع أسلوب يختلف عن باقي التشريعات عندما نص على عناصر البيئة وأطلق عليها مصطلح مقتضيات حماية البيئة، ونص على

¹ عبد اللاوي جواد، مرجع سابق، ص22

² يقصد بالتلوث في قانون حماية البيئة 10/03 هو "التغيير المباشر أو غير المباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرّة بالصحة و سلامة الإنسان و النباتات و الحيوانات و الهواء و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية."



الفصل الثاني الجزاء المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

مقتضيات حماية البيئة الهوائية ومقتضيات حماية المياه، بالإضافة إلى مقتضيات حماية الأرض وباطنها أي البيئة الترابية.

ويأخذ السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة صورتين بحيث تتحقق الجريمة بنشاط مادي سواء كان إيجابياً أو سلبياً ، أي سواء جرائم بيئية بالامتناع أو جرائم بيئية بالنتيجة. فطبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة في حد ذاتها إنها جرائم بيئية بالامتناع، أو قد تكون أحيانا عبارة عن جرائم بيئية بالنتيجة.

أ- الجرائم البيئية بالامتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية:

تشغل النصوص التنظيمية الحيز الأكبر للتشريع البيئي، وهي تعتبر أداة فعالة لمواجهة الجروح البيئي من خلال الأجهزة المكلفة بتطبيقها، فمخالفة هذه التنظيمات تشكل جرائم بيئية، إنها الجرائم البيئية الشكلية بالامتناع أو قد تنتج عن سلوك للمخالف يمتنع فيه إيجابياً عن تطبيق ذلك التنظيم إنها الجرائم البيئية الإيجابية بالامتناع.

الجرائم البيئية الشكلية: يتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم في عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية، كغياب ترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة، وهذا بغض النظر عن حدوث ضرر بيئي فهي عبارة عن جرائم شكلية لا يشترط فيها وقوع نتيجة، فتجريم هذا النوع من السلوك أثر وقائي بحيث يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر أو على الأقل التخفيف منه إلا أنه بالمقابل قد يطرح إشكالاً بالنسبة لرجل القانون من أجل فهم تلك الجرائم والتي تعد عبارة عن جرائم علمية ولكن بثوب قانوني مادام أن الحدود التي لا يجب تجاوزها هي عبارة عن مواصفات تقنية يصعب عليه إدراكها.

الجرائم البيئية الإيجابية بالامتناع: إذا كانت الجرائم الشكلية تقع بمجرد عدم تطبيق المواصفات التقنية الواردة في النص البيئي، فإن الجرائم البيئية الإيجابية بالامتناع تقع نتيجة سلوك سلبى من الجانح ينصب على مخالفة التنظيم البيئي المعمول به، أي أن الفرق يكون في صفة تصرف الجانح هل كان جامداً أم متحركاً ، وعلى هذا الأساس نكون أمام جريمة بيئية إيجابية بالامتناع عند عدم تطبيق النص البيئي المعمول به، بغض النظر عن تحقق نتيجة عن ذلك، فانبعاث غازات من مصنع بقدر يتجاوز فيه الحدود المسموح بها نتيجة الامتناع عن وضع آلات التصفية يشكل جريمة إيجابية بالامتناع، أما مجرد عدم وضع آلات للتصفية بالمواصفات المحددة قانوناً يشكل جريمة شكلية بالامتناع وهذا حتى ولو لم يحدث انبعاث لغازات ملوثة.



2- الجرائم البيئية بالنتيجة:

يعد السلوك الايجابي في الجرائم البيئية السمة الغالبة ، و ذلك لأن الاعتداء على البيئة راجع في الأصل لنتيجة نشاطات الإنسان في مختلف الميادين و التي ينتج عنها إلحاق الضرر سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة بلحد عناصر البيئة، وقد يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة لكي يكتمل الركن المادي لجريمة تلويث البيئة وقد يشترط المشرع أن يحدث السلوك الإجرامي نتيجة إجرامية محددة.

1-النتائج الإجرامية الضارة والنتائج الإجرامية الخطرة:

تقسم جرائم تلويث البيئة إلى جرائم ضرر، وجرائم تعريض للخطر، كذلك النتيجة الإجرامية في هذا النوع من الجرائم تنقسم إلى نتيجة ضارة ونتيجة خطيرة.

-النتيجة الإجرامية الضارة:

لقد حرص المشرع في بعض جرائم البيئة على تحديد النتائج الضارة، وشروط حصول نتيجة مادية كأثر للسلوك الإجرامي وهذا ما يعرف بجرائم الضرر وقد سعت جل التشريعات البيئية إلى تحديد الضرر البيئي وقد تناول المشرع الجزائري الضرر البيئي عند تعريفه للتلوث البيئي وذلك من خلال تبين أضرار التلوث.

-النتيجة الإجرامية الخطرة:

لقد اعتبر المشرع الجزائري الخطر أمر واقعي ووضعه في الحسبان وذلك خشية الوقوع في الضرر، واهتم المشرع بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تحدث في المستقبل وهذا ما يعرف بجرائم التعريض للخطر فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم تتمثل في تهديد للمصلحة المحمية قانونا وقد سلك المشرع هذا المسلك في جرائم تلويث البيئة، وذلك لصعوبة تحديد الضرر في بعض الجرائم البيئية ومثال ذلك ما جاء في نص المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة .

النطاق المكاني و الزماني للنتيجة الإجرامية:

أ- النتيجة الإجرامية من الناحية الزمنية:

يمكن وأن يرتكب السلوك الإجرامي في فترة زمنية محددة ويؤدي هذا السلوك إلى نتيجة إجرامية في فترة لاحقة قد تطول بعد ارتكابه، وقد يكون غير مباشر بحيث لا يظهر إلى بعد فترة زمنية طويلة كما هو الحال في التلوث الإشعاعي.

أ- 1- جرائم تلويث البيئة من الجرائم الوقتية:



الفصل الثاني الجزاء المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

إن معظم جرائم تلويث البيئة تعتبر من قبيل الجرائم الوقتية، حيث تتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل دون الأخذ بعين الاعتبار ما يترتب عنها من آثار تمتد لفترة من الزمن، فمجملة التشريعات البيئية لا تهتم بالأثر بقدر اهتمامها بالسلوك وخاصة إذا تعذر إثبات النتيجة. ومن أمثلة هذه الجرائم جريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة دون ترخيص من الجهة المختصة.

أ- 2- جرائم تلويث البيئة من الجرائم المستمرة:

هناك من جرائم البيئة المستمرة التي تستمر فترة من الزمن، سواء اتخذ السلوك الإجرامي صورة إيجابية أو سلبية، وتتدخل إرادة الجاني في هذا الفعل تدخلا متتابعا وهو ما أورده المشرع الجزائري في المواد من 17 إلى 21 من القانون 19/01 والمتعلق بتجريم إدارة النفايات الخطرة بمخالفة الأحكام الواردة في هذا القانون.

ب- النتيجة الإجرامية من الناحية المكانية:

ينتج عن السلوك الإجرامي المتمثل في فعل التلويث نتيجة إجرامية قد تتحقق في مكان ارتكاب هذا الفعل، وقد تتحقق في مكان آخر. ففي كثير من الأحيان يتعدى التلوث حدود المكان الذي ارتكب فيه ويصيب أماكن بعيدة عنه، والتساؤل الذي يثار في هذا المجال هو عندما تتعدى النتيجة الإجرامية حدود الدولة وتنتقل إلى دولة أخرى وهذا ما يعرف بعملية التلوث¹.

ولمواجهة هذا المشكل نص المشرع الجزائري في المادة 586 من ق.ع على أنه تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها قد تم في الجزائر.

3: العلاقة السببية في جريمة تلويث البيئة:

لكي تقوم جريمة تلويث البيئة لابد من توفر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، حيث أن ارتكاب هذا السلوك قد يؤدي إلى حدوث نتيجة ولا وجود لرابطة سببية في الجرائم ذات السلوك المحض أو ما يعرف بالجرائم الشكلية، لأن القانون لا يتطلب فيها حدوث النتيجة.

ففي جرائم التعريض للخطر تقوم الجريمة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي المتمثل في التعريض للخطر لحق محمي قانونا دون حدوث نتيجة.

غير أن الإشكال الذي يثور في هذا النوع من الجرائم هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقق النتيجة الإجرامية عندما يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية بحيث تتحقق في مكان وزمان مختلف عن زمان ومكان السلوك الإجرامي مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى في تحقق النتيجة.

¹ خروبي محمد ، مرجع سابق، ص62



ثالثا: الركن المعنوي للجريمة البيئية

يعرف الفقه الركن المعنوي بأنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، يعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة والذي يتمثل في نية وإرادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، إلا أن أغلب النصوص البيئية لا نجد لها تشييراً إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم، فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات، والتي تعد كثيرة في المجال البيئي إلى بعض الجناح البيئية.

وطبقاً للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية يعد الركن المعنوي القصد أو النية الإجرامية بعنصرها الإرادة والعلم، وتنقسم إلى قسمين وهما القصد الجنائي والخطأ، ويشمل الخطأ الموجب للعقاب الفعل العمدي أو الفعل الغير عمدي، إلا أنه في مجال الأضرار البيئية نادراً ما يكون الفعل العمدي مطلوباً، بفعل الشرط العام الذي يركز على مجرد حدوث خطأ مادي أما الخطأ الغير العمدي وهو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية، فقيام الجاني بسلوك يترتب عليه نتائج لم يكن يتوقعها وقت ارتكاب الفعل نتيجة لعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة، حيث يرى غالبية الفقه أن صور الخطأ محصورة في أربعة أشكال وهي الرعونة وعدم الاحتياط والإهمال وعدم الانتباه وأخيراً عدم مراعاة الأنظمة والقوانين، وفي مجال البيئة يبرز بشكل كبير تعامل التجريم البيئي مع هذه الصور.

الفرع الثاني: معاينة الجرائم البيئية والمتابعة الجزائية

نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية، ثم إلى كيفية إجراء المتابعة الجزائية، مع إبراز دور الجمعيات فيما يخص الجرائم البيئية.

أولاً: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية

كل التشريعات البيئية حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الصارخة لأحكامه، والذين يمارسون مهامهم جنباً إلى جنب مع الشرطة القضائية وهذا في مجال تخصصاتهم، فإلى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني والأمن والشرطة البلدية وشرطة المناجم، ومفتشي الصيد البحري، ومفتشي العمل، ومفتشي التجارة، ومفتشي السياحة، وحراس الموانئ، وحراس الشواطئ، أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الحماية المدنية .

كما استحدثت المشرع في قانون المتعلق بالمياه شرطة المياه والذين يعتبرون أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يؤدون اليمين القانونية، ويؤهلون بالبحث ومعاينة مخالفات التشريع الخاص



الفصل الثاني الجزاء المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

بالمياه، ولقد منحهم هذا القانون سلطة الدخول إلى المنشآت والهيكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهيكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم، ويمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه، أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، ولهم الحق في طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم لممارسة مهامهم. إلا أنه وبالرغم من هذا العدد الكبير لمعاني الجرائم البيئية، فإن التجربة والواقع أثبتنا وجود صعوبات جمة تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم، سواء تعلقت بنقص التأهيل العلمي المتخصص لبعض الأسلاك أو قد تعود لضعف الإمكانيات المتاحة.

ولعل أهم جهاز أنيط له مهمة معاينة الجرائم البيئية هم مفتشوا البيئة، فلقد نصت أحكام قانون البيئة 10/03 على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشوا البيئة وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها، أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى تهتم بالبيئة.

ولقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي 277/88 إجراءات تعيين مفتشي البيئة وكذا مهامهم التي يباشرونها بعد أداءهم لليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية.

أما عن أهم اختصاصات مفتشي البيئة فهي تتمثل في:

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة و في كل مجالاتها الحيوية الأرضية الجوية، الهوائية، البحرية، وهذا من جميع أشكال التلوث.
- مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به، وكذا شروط معالجة النفايات أيا كان نوعها ومصدرها، ومراقبة مدى احترام شروط إثارة الضجيج.
- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة، كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.
- ويوضع مفتشوا البيئة تحت وصاية وزير البيئة، الذي بإمكانه هو أو الوالي المعني أن يسند لهم أية مهمة في المجال البيئي.

وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها والتي يجب أن تحتوي على:

- اسم ولقب وصفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة.
- تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن، اليوم، الساعة، الموقع الظروف التي جرت فيها المعاينة، والتدابير التي تم اتخاذها في عين المكان.



ذكر المخالفة التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل. ويلزم القانون مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً خلال 61 يوماً من تاريخ إجراء المعاينة، كما ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر، وهذا تحت طائلة البطلان. وتجدر الإشارة بأن لهذه المحاضر حجية إلى غاية إثبات العكس، وللاعتداد بهذه الحجية يشترط في المحضر:

- أن يكون صحيحاً ومستوفياً لجميع الشروط الشكلية.
- أن يكون قد تم تحريره من طرف مفتش البيئة ويكون داخلاً في اختصاصاته، وأن لا يحرر فيه إلا ما قد يكون عاينه.
- عدم تجاوز الصلاحيات المحددة لمفتش البيئة.

ثانياً المتابعة الجزائية للجرائم البيئية

أنط القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة تمارسها باسم المجتمع وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذاً بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية، فيحق لكل متضرر من نشاط غير بيئي تحريكها، إلا أن أهم جهة حول المشرع لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 10/03 ي الجمعيات البيئية، وهذا ما من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية¹.

1 - دور النيابة العامة في حماية البيئة

تعتبر النيابة طرفاً بارزاً لمواجهة الجنوح البيئية، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح، وهذا باسم المجتمع، بعد أن تتوصل بمحاضر معايني الجنوح البيئية، أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح وتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها، حتى ولو تم تحريكها من طرف جهات أخرى².

ولا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا مراعاة المسائل الآتية:

- تنسيق التعاون وإحداث مشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية، فلقد تطرح أحيانا مسألة جهل التشريعات الخاصة ببعض المجالات البيئية، لاسيما النصوص التنظيمية من طرف أعضاء النيابة، فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية وشروط محددة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة ونتيجة عدم الإلمام قد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة عدم توافر الركن المادي للجريمة.

¹ المادة 112 من قانون 10/03 السالف الذكر.

² حوشين رضوان، مرجع سابق، ص70



الفصل الثاني الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

- تأهيل أعضاء النيابة العامة، لاسيما في مجال الجنوح الاقتصادية والجنوح البيئية عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال، والتي غالبا ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.

- تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي، وبخطورة الجنوح البيئية.

2- التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة:

لقد سبق الإشارة إلى أن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها، فيكون لها الحق في التقاضي بأن تتأسس طرفا مدنيا في المسائل الجزائية والتي تمس المجال البيئي، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن أن تفوض من طرف الأشخاص المتضررين لرفع الشكاوى وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائري.

ولكن رغم الجهود المبذولة من طرف الجمعيات البيئية، إلا أن دورها يظل ناقصا لعدة أسباب منها ضعف الإعتمادات المادية ونقص الوسائل المتاحة، إلى جانب كون القضاء الجزائري لا يزال مترددا في التعامل مع هذه الأشخاص المعنوية على خلاف نظيره الفرنسي.

إن التدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرره، إضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الجنوح البيئية فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي تنجم عنه والعمل على نشر وعي بيئي، وتفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة.

ولقد أكد المشرع في قانون 10/03 على هذا الدور الفعال للجمعيات من خلال توسيع اختصاصاتها وتدخلها في كل المجالات التي تمس البيئة، الشيء الذي يؤدي إلى إبراز الدور المرجو من هذه الجمعيات في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي و هذا ما تطرقنا إليه في الفصل الأول من خلال دور الجمعيات في حماية البيئة.

الفرع الثالث : جزاءات وتطبيقات المسؤولية الجزائية أمام القضاء الجزائري

تنوع الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في القانون الجنائي للبيئة لأجل مواجهة الجنوح البيئية، فالتوجه الحديث للمشرع الجزائري هو تشديد العقوبات عموماً في مجال الجنوح البيئية، إلا أنه تختلف كميّات مواجهة الخطورة الإجرامية للجناح البيئي على ضوء أحكام قانون العقوبات والقانون الجنائي للبيئة خصوصاً، إذ نجد المشرع الجزائري يفضل تارة العقوبة لأجل ردع الجناح، وتارة أخرى يعمد إلى التدابير الاحترازية ذات الهدف الوقائي.

أولاً : العقوبات الأصلية

وهي أربعة أنواع، نص عليها المشرع الجزائري: الإعدام، السجن، الحبس، والغرامة وتعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجناح، ونوع الجريمة البيئية المرتكبة: جنائية، جنحة أو مخالفة.



الفصل الثاني الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

- عقوبة الإعدام : رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة، فإنه يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الجانح بحيث لا يرجى إعادة تأهيله، وتعد هذه العقوبة أشد العقوبات.

والواقع أن عقوبة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظراً لخطورتها، فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى من أجل حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في الحياة، فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضاً، رغم أنها أحيانا تسلبه من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إلى ذلك إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع¹.

ومن الأمثلة التي يمكن أن نعطيها في هذا المجال، ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون البحري بحيث يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري.

كذلك نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات، وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر²، وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية والإرهابية.

-عقوبة السجن : و هي العقوبة التي تقيد من حرية الشخص، وهي مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جنائية وتأخذ صورتان :سجن مؤبد وسجن مؤقت.

ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت، ما تضمنه قانون العقوبات في المادة 02/432 التي تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من عشر 10 إلى عشرين 20 سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.

أ) أمثلة عقوبة الحبس في قانون 10/03 المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

- ما نصت عليه المادة 66 التي تعاقب بالحبس من عشر 10أيام إلى ثلاثة (3) أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داخن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

- في إطار حماية الماء والأوساط المائية تعاقب المادة 72 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 62

¹ حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 162 .

² المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.



الفصل الثاني الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

- ماي 6716 ، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزجها في البحر، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.
- أما بخصوص المنشآت المصنفة تعاقب المادة 692 من نفس القانون بالحبس لمدة سنة واحدة كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.
 - وتعاقب المادة 107 بالحبس لمدة ستة أشهر كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة.
 - ب/ أما في قانون الصيد فنجد أيضا أمثلة كثيرة عن عقوبة الحبس نذكر من بينها:
ما نصت عليه المادة 85 والتي تعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من يمارس الصيد أو أي نشاط صيد آخر خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في هذا القانون.
 - ج/ نجد كذلك عقوبة الحبس أيضا في قانون الغابات إذ تنص المادة 75 منه على معاقبة كل من يستغل المنتجات الغابية أو ينقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين.
 - د/ عقوبة الحبس في قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:
 - تعاقب المادة 60 منه كل من يقوم بإعادة استعمال مغلفات المواد الكيماوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة بالحبس من شهرين إلى سنة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.
 - كذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين كل من قام بخلط النفايات الخاصة بالخطرة مع النفايات الأخرى ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من سلم أو عمل على تسليم هذه النفايات الخطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.
 - ويعاقب كل من حاول الصيد أو اصطاد دون رخصة صيد أو ترخيص أو باستعمال رخصة أو إجازة صيد الغير بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، ويعاقب بنفس العقوبة كل من يصطاد الأصناف المحمية أو يقبض عليها أو ينقلها أو يبيعها بالتجول أو يستعملها أو يبيعها أو يشتريها أو يعرضها للبيع أو يقوم بتحنيطها.
- وفي قانون المياه 05-12 نجد أيضا عقوبة الحبس -
- فكل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان المؤدي إلى المساس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية والإضرار بالحفاظ على طبقات الطمي يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود.
- ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقوم بتفريغ المياه القذرة أو صيها في الأبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان والقنوات أو وضع مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت



الفصل الثاني الجزاء المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

المائية المخصصة للتزويد بالمياه والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلويثها كما أن استعمال الموارد المائية دون الحصول على الرخصة من قبل الإدارة المختصة يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02).

4- الغرامة : هي عقوبة لا تقيد حرية الشخص انما تتعلق بتروته المالية و تعد الغرامة من أنجع العقوبات، لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات، إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل إن الضرر البيئي لم يكن الوجود لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة.

وعلى كل فإنه لا بد من الإشارة الاهتمام المشرع الجزائري من خلال القوانين الجديدة المتعلقة بالبيئة برفع الحدين الأقصى والأدنى لعقوبة الغرامة في الجرائم البيئية هذه العقوبة أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم ومن خصائص ومن أمثلة ذلك :

ما نصت عليه المادة 84 من قانون 10-03 التي تعاقب كل من تسبب في تلوث جوي بغرامة من 5000 دج إلى 15000 دج ، كذلك ما نصت عليه المادة 97 من نفس القانون التي تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (10000 دج) إلى مليون دينار (1000000 دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يفاده، ونجم عن تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري

وتجد الغرامة كعقوبة أصلية، في قانون الغايات 12-84 إذ تنص المادة 79 منه على أنه يعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 3000 دج ، كل من يقوم بتعزية الأراضي بدون رخصة، ويعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 10000 دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغاية الوطنية.

أما عن قانون المياه الجديد 12-05 فنجد أيضا عقوبة الغرامة، إذ يعاقب كل من قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف ولم يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا بغرامة من 5000 دج إلى 10000 دج، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ويعاقب بغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج كل من يقوم ببناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك و السبخات والشطوط

ولقد نصت المادة 55 من قانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة 500 دج إلى خمسة آلاف دينار 5000 دج كل شخص طبيعي قام يرمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من قبل الهيئات المختصة.



الفصل الثاني الجزاء المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

وقد تأتي الغرامة كعقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة الحبس، ومن أمثلة ذلك ما نص عليها قانون البيئة 10/03 في مادته 102 بتوقيع غرامة خمسمائة ألف دينار 500.000 دج على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة، وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس وقد يصل مقدار هذه الغرامة إلى مليون دينار 1.000.000 دج توقع على كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضائي بتوقيف سيرها أو بغلقها .

كما يعاقب قانون الصيد 04/07 بغرامة من عشرين ألف دينار 20.000 دج إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج كل من حاول الصيد أو اصطاد بدون رخصة صيد أو ترخيص باستعمال رخصة أو إجازة صيد وذلك بجانب عقوبة الحبس.

أما في قانون المياه 05/12 فتعاقب مادته 172 بغرامة من 50.000 دج إلى مليون دينار 1000.000 دج كل من يقوم بتفريغ مياه قدرة أو صمها في الأيار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن التربة العمومية والوديان الجافة والقنوات إضافة لعقوبة الحبس.

الفرع الثاني: العقوبات البيئية التبعية والتكميلية

تأتي هذه العقوبات في الدرجة الثانية بعد العقوبات الأصلية وهي

أولا: العقوبات التبعية

لا نكون بصدد هذا النوع من العقوبات إلا إذا كنا بصدد جنائية بيئية، والجنايات البيئية في التشريعات البيئية كما رأينا سابقا تعد قليلة، كون أغلب الجرائم في جنح أو مخالفات، لكن يمكن تطبيقها على الجنايات المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر، 432/2 و 396/2 من قانون العقوبات والمادة 66 من قانون 01/19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ويعد الحجر القانوني أبرز هذه العقوبات، والذي يمكن تطبيقه على الجانح البيئي ونعني به منع المجرم من حقه في إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة، إلى جانب الحرمان من الحقوق الوطنية وهذه العقوبة تليق بقوة القانون.

ثانيا: العقوبات التكميلية

هذا النوع من العقوبات تكمل العقوبة الأصلية، ومن أهم هذه العقوبات والتي يمكن أن تؤدي دورا هاما في مواجهة الجنوح البيئي لدينا: أ. المصادرة: تعتبر من العقوبات المالية، وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا | وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل وهي إجراء لا يطبق في الجنح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقره، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من القانون 01/11 المتعلق بالصيد البحري والتي تنص: " وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكا هو مرتكب المخالفة " .



الفصل الثاني الجزاء المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة

على أنه:" يتم في جميع حالات وما نصت عليه المادة 89 من قانون الغابات 84/12 المخالفات مصادرة المنتجات الغابية محال المخالفة"

كما تنص المادة 170 من قانون المياه 05/12 على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز أبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية - حل الشخص الاعتباري: أي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الاتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

الخاتمة





خاتمة:

لقد تم التعرض ضمن بحثنا هذا إلى الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في الجزائر الذي بدوره تضمن فصلين خصص الفصل الأول للآليات الوقائية لحماية البيئة وخصص الفصل الثاني للجزءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة، ومما سبق ذكره توصلنا إلى النتائج التالية:

- أعطى القانون 10-03 صلاحيات واسعة للإدارة البيئة من أجل حماية البيئة من كل خطر محدد بها وذلك بموجب وسائل وقائية إدارية هدفها التصدي لأي ضرر بيئي محتمل وقوعه.

- ملاحظة عدم استقرار منظومة الإدارة البيئية في إطار حماية البيئة بسبب النقل، المستمر لقطاع البيئة.

- أن القانون 10-03 منح للإدارة البيئية كامل السلطة التقديرية في منح وسحب التراخيص للتقليل من الأضرار البيئية.

- إقرار الجمعيات كمثل قانون في مجال حماية البيئة.

- وجود صعوبة في تحديد الضرر البيئي مما عرقل توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم البيئية.

- وجود عدة إشكالات تطرح نفسها حصرت بين القانون الخاص المتمثل في قانون حماية البيئة وقانون عام المتمثل في القانون المدني فيما يتعلق بتحديد أساس المسؤولية المدنية.

وبناء على هذه النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

- من الواجب ضرورة مراجعة التشريعات البيئية المتعلقة بحماية البيئة وجمعها في حلقة قانونية واحدة.

- إدراج الحق في بيئة نظيفة ضمن الحقوق المكفولة دستوريا.

- ضرورة الاهتمام بالطابع الوقائي للبيئة وذلك عن طريق التوعية الجموعية بدعم من الجمعيات البيئية بغية تسهيل عملها.

- إقرار وتطوير قواعد المسؤولية المدنية لجعلها منسجمة مع طبيعة الأضرار البيئية وهذا من حيث أساس المسؤولية المدنية سواء كانت قائمة على الخطأ أو المخاطر أو عن فعل الأشياء.

إن آليات الصيرفة الإسلامية تلعب دورا في المالية إسلامية على غرار الصكوك التي تعد أداة كبيرة لتطوير الاقتصاد، وتشكل الخيار الأنسب لإستقطاب الأموال المقدسة في البيوت، وبالمقابل يمكن أن تستغل في مشاريع تعود بالفائدة على الاقتصاد والشركات والمواطن.



الخاتمة

فقد إستطاعت البنوك الإسلامية في الجزائر أن تفرض نفسها في الساحة المصرفية العالمية باعتمادها على تشكيلة متنوعة من المنتجات التمويلية المقدمة لزبائنهم، زيادة لعدم تعاملها بالفائدة المحرمة شرعا.

فالمصارف الإسلامية ليست مجرد مؤسسات تجارية أو استثمارية تستهدف الربح وإنما هي مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وهي مؤسسات يمكن أن تكون بديلة البنوك والمؤسسات المالية التقليدية وإذا أنها مؤسسات ذات فكر مستقل، له أصوله ومناهجه وفلسفته حيث أن تطبيق تجربة البنوك الإسلامية كان لها مردود ظاهر في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية خلال مساهمتها في جلب رؤوس الأموال، لتشغيل المشروعات الإنتاجية وبالتالي فتح توفير العديد من المصالح التنموية للحد من البطالة ودعم المشاريع الصغيرة . لذا توجهت الجزائر إلى تبني البنوك الإسلامية ضمن منظومتها المصرفية، بناء على الإصلاحات المطبقة في التشريع الجزائري وبالأخص قانون النقد والقرض 90_10 وكذلك القانون 20_02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والذي ساعد في تلبية رغبات مجموعة هامة من المجتمع في التعامل مع هذا النوع من البنوك وهذا ما جعلنا نلاحظ أن المشرع الجزائري حاول التوفيق على مدى بعيد في نظام الصيرفة اسلام، فأغلب ما نص عليه جاء موافق للشريعة الإسلامية.

وقد توصلنا من خلال بحثنا إلى النتائج التالية:

1. تستمد الصيرفة الإسلامية أحكامها من فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، إذ تنضبط صيغ استقطابها وتوظيفها للأموال بضوابط الشريعة الإسلامية.
2. تستند أعمال الصيرفة الإسلامية في الجزائر إلى مجموعة من الفروع والمؤسسات المالية إسلامية العربية والمتمثلة في: بنك البركة الجزائري، مصرف السلام، النافذة إسلامية لبنك الخليج الجزائر AGB.
3. يعتبر عمل المصارف التقليدية وفق أحكام الشريعة الإسلامية دليل على رغبتها في التخلص من المعاملات المصرفية الربوية، وإستبدالها بمعاملات مصرفية إسلامية وإستغلال مختلف الحلول المالية التي تقدمها الصيرفة الإسلامية والجاذبة للعديد من المستثمرين.
4. يقتصر العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر على مصرفين إسلاميين فقط وثلاثة نوافذ إسلامية لمصارف تقليدية، وهذه المصارف عبارة عن فروع لمصارف أجنبية سمح لها بممارسة أنشطتها بعد التغييرات التي مست الاقتصاد الوطني بعد عام 1990.



الخاتمة

5. تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر مجموعة من التحديات والعراقيل سواء تلك المتعلقة بالجانب القانوني أو الجانب التنظيمي أو الجانب البشري، وبالرغم من ذلك استطاعت هذه المصارف مواصلة مسيرة عملها وجذب المزيد من المتعاملين والتأثير على بعض المصارف التقليدية وتحفيزها لممارسة العمل المصرفي الإسلامي.

6. إتمدت الجزائر الصيرفة الإسلامية بسبب سوء إدارة البلاد وكثرة أخطائها وهذا ما جعل من الصيرفة اسلام، أحسن بديل لتوفر خدمات ومنتجات تلي احتياجات ومتطلبات الزبائن والمتعاملين .

7. إن إقامة أو فتح النوافذ إسلامية على مستوى البنوك التقليدية فكرة جديدة تساهم في نشر ثقافة الصيرفة الإسلامية وعامل مهم لجذب الأفراد من خلال إقبالهم نحو هذه النوافذ.

8. إن نجاح الصيرفة الإسلامية في الجزائر مرهون بالأخذ بعين الاعتبار متطلبات تنظيمية للعملية، وأهمها التدرج في التطبيق إضافة إلى متطلباتها البشرية والمؤسسية.

ومن خلال النتائج المذكورة أعلاها نقترح التوصيات التالية:

1. إدراج ملف تبني الصيرفة الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية والمالية، وإعطائه المكانة اللائقة ضمن أولويات إصلاح الاقتصاد الجزائري.

2. العمل على نشر الفكر المصرفي الإسلامي من خلال إقامة مؤتمرات أو ندوات علمية حول المصارف الإسلامية والتوعية بأهمية ما تقدمه من معاملات وخدمات موجهة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

3. ضرورة تفعيل الأسواق المالية إسلامية التي تنتج في المصارف الإسلامية تداول أسهمها تتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

4. العمل على إحلال البنوك الإسلامية مقام البنوك الإسلامية .

5. التدقيق في صياغة مواد نظام الصيرفة الإسلامية التي تضمنت إختلالات شرعية وإعتبارها في مقام الشرعية إسلامية من حيث تطبيقها.

6. السماح لشبابيك الصيرفة الإسلامية بإضافة علامات مميزة لها إلى إشعار البنك أو المؤسسة المالية.

7. الحرص التام على عمل النوافذ إسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية وعدم إختلاط أموالها وأرباحها مع أموال المصرف الربوي.



8. توعية الجمهور بمزايا وأهمية المصارف الإسلامية وحثه على ضرورة التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي من خلال كافة السبل المتاحة.
9. فتح بنوك إسلامية وأيضا نوافذ إسلامية في كل المصارف التجارية.
10. تسريع إجراءات اعتماد فروع جديدة للبنوك الإسلامية في الجزائر.
11. اعتماد الصكوك الإسلامية كمنتجات رسمية في بلادنا.

قائمة المصادر والمراجع



قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفع البراءة الخاصة بها، د ط، دار الفكر والقانون، 2006.
 2. إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.
 3. عرف صالح مخلف، الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة، د ط، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2009.
 4. عطا سعد محمد حواس ، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر سنة 2011 عمار عوابدي، القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990،
 5. ماهر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية، دائرة المكتبة الوطنية، ط1، 2004،
 6. ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد24، جامعة لمين دباغين، سطيف، جوان 2017.
 7. ياسر فاروق المنياوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر، 2008
- ثانيا: المقالات العلمية

1. بن مصطفى عبد الله، الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 03، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ديسمبر 2018،
2. تركية سايج، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، مجلة الندوات الدراسات القانونية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013
3. حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003،
4. دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 02، جوان 2013،

5. الزين عزري، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 8، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2005.
6. محمد دربال، مجال تدخل سلطات الضبط في حماية البيئة، مجلة الفكر، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.
7. هدراش شريفة، آليات حماية التراث الأثري في ظل التنمية المستدامة من منظور التشريع الجزائري، مجلة أنثروبولوجيا الأدبيات، العدد 11، جامعة تلمسان
8. يلس شاوش، حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة تلمسان.

ثالثا: البحوث الأكاديمية

- 1.
2. بلخير عباسية، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر في ظل القانون 03-10، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017
3. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2008-2009.
4. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية و الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، 2008/2009 ، جامعة بن يوسف بن خدة بن عكنون، الجزائر
5. بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير فرع قانون الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2010-2011.
6. بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
7. حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة البليدة، كلية الحقوق.
8. حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء
9. زقان ياسمينة، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون الدولي، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2014-2015

10. ساسي أمال وبن خليفة هند، الترخيص الإداري آلية لحماية البيئة، مذكرة ماجستير تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2019-2020.
11. عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات المركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
12. عرابي نصيرة، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018-2019.
13. غادري لخضر، حماية البيئة في القانون الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق، 2015-2016.
14. محمد غربي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011-2012.
15. نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017.
16. هيو رشيد علي، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية، ماجستير في القانون، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.

رابعاً: المداخلات الملتقيات والملتقيات

1. حسام عبد الحليم عيسى، دور القانون الإداري في مجال حماية البيئة، المؤتمر العلمي الخامس في القانون، كلية الحقوق، جامعة طانطا، 23-24 أفريل 2018.
2. يوسف نور الدين، التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي يومي 09 و 10 ديسمبر 2013، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

خامساً: النصوص القانونية

1. القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، ج ر ج، عدد 77، 2001.
2. القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المؤرخ في 2002، ج ر، ع 10، 2002.
3. القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424م الموافق 19 ماي 2003، ج ر ج، ع 43، 2003.
4. القانون 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، 2011.

5. القانون 07-12 المتعلق بقانون الولاية، المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433، الموافق 21 فيفري 2012، ج ر، عدد 12، 2012،¹-
6. القانون 05-14 المتضمن قانون المناجم، المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق فيفري 2014، ج ر، ع18، 2014، ص 12.
7. القانون 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990، ج ر ج، عدد 52، 1990، ص 09.
8. قانون رقم 02-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق 17 فيفري 2003 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين الشاطئي، د ج ر ج، عدد 11، 2003.
9. القانون رقم 12-05 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق 04 غشت 2005، ج ر ج، عدد 60، 2005.
10. المادة 35 من المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر، عدد 26، جوان 1991.
11. المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428 الموافق 19 ماي 2007، ج ر ج، ع 62، 2007.
12. المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428 الموافق 19 ماي 2007، ج ر ج، ع 62، 2007.
13. المرسوم التنفيذي 14-241 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمناجم، المؤرخ في 01 ذي القعدة 1435 الموافق 27 أوت 2014، ج ر ج، ع 52، 2014، ص 12.
14. المرسوم التنفيذي 16-242 يحدد صلاحيات الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، المؤرخ في 20 ذي الحجة 1437 الموافق 22 سبتمبر 2016، ج ر ج، ع 56، 2016، ص 04.
15. المرسوم التنفيذي 16-88 المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1437 الموافق 01 مارس 2016، ج ر ج، ع 15، 2016، ص 07.
16. المرسوم التنفيذي 16-89 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1437 الموافق 01 مارس 2016، ج ر ج، ع 15، 2016، ص 10.
17. المرسوم التنفيذي رقم 01-19 المتضمن تعيين الإدارة المركزية بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة المؤرخ في 07 جانفي 2001، ج ر، ع 04، 2001.

18. المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
19. المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المتعلق بنمط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427هـ الموافق 31 ماي 2006، ج ر ج ج، ع37، 2006.
20. المرسوم التنفيذي رقم 161-93 المتعلق بتنظيم تفرغ الزيوت والمواد المشحمة في الوسط الطبيعي، المؤرخ في 10 جويلية 1993، ج ر ج ج، العدد 46، 1993.
21. المرسوم الرئيسي رقم 12-326 المؤرخ في 2012/12/4 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، العدد 49، الصادر بتاريخ 2012/12/09.

فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
-	شكر وعرهان
-	الإهداء
01	مقدمة
06	الفصل الأول: الإطار الشرعي والقانوني للمصارف الإسلامية
07	المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية
07	المطلب الأول: نشأة وتعريف المصارف الإسلامية
07	الفرع الأول: نشأة المصارف الإسلامية
09	الفرع الثاني: تعريف المصارف الإسلامية
11	المطلب الثاني: خصائص ومميزات المصارف الإسلامية
11	الفرع الأول: خصائص المصارف الإسلامية
14	الفرع الثاني: مميزات المصارف الإسلامية
15	المطلب الثالث: مبادئ وضوابط المصارف الإسلامية
15	الفرع الأول: مبادئ المصارف الإسلامية
17	الفرع الثاني: ضوابط الصيرفة الإسلامية
18	المبحث الثاني: أنواع وأهداف ومصادر التمويل في المصارف الإسلامية
18	المطلب الأول: أنواع المصارف الإسلامية
18	الفرع الأول: المصارف الإسلامية حسب النطاق الجغرافي
18	الفرع الثاني: المصارف الإسلامية حسب المجال الوظيفي
19	الفرع الثالث: المصارف الإسلامية حسب حجم النشاط
20	الفرع الرابع: المصارف الإسلامية حسب الإستراتيجية المستخدمة
20	الفرع الخامس: المصارف الإسلامية حسب للعملاء المتعاملين مع البنك
22	المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية
22	الفرع الأول: الأهداف المالية
23	الفرع الثاني: الأهداف الخاصة بالمتعاملين
23	الفرع الثالث: الأهداف الداخلية
24	الفرع الرابع: الأهداف الابتكارية
25	المطلب الثالث: مصادر التمويل في المصارف الإسلامية
25	الفرع الأول: مصادر الأموال الذاتية (الداخلية)

26	الفرع الثاني: مصادر الأموال الخارجية
27	خلاصة الفصل الأول
28	الفصل الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر في ظل قانون النقد والقرض
30	المبحث الأول: تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر
30	المطلب الأول: الصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية
30	الفرع الأول: الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط_بنك CNP
33	الفرع الثاني: بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR
41	الفرع الثالث: البنك الوطني الجزائري (BNA)
43	المطلب الثاني: البنوك الإسلامية الخاصة في الجزائر
43	الفرع الأول: بنك البركة
45	الفرع الثاني: مصرف السلام
46	المطلب الثالث: النوافذ الإسلامية في البنوك الأخرى في الجزائر
46	الفرع الأول: مفهوم النوافذ الإسلامية
49	الفرع الثاني: واقع النوافذ الإسلامية في الجزائر
50	المبحث الثاني: عمليات الصيرفة الإسلامية المعتمدة حسب القانون الجزائري
50	المطلب الأول: صيغ الصيرفة الإسلامية المقررة قانونا في الجزائر
50	الفرع الأول: صيغة الإستصناع
51	الفرع الثاني: صيغة المضاربة
52	الفرع الثالث: صيغة المشاركة
53	الفرع الرابع: صيغة السلم
53	الفرع الخامس: صيغة المرابحة
54	الفرع السادس: صيغة الإجارة
55	المطلب الثاني: آفاق وتحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر
55	الفرع الأول: آفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر
55	الفرع الثاني: تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر
56	المطلب الثالث: معيقات ومتطلبات تطوير الصيرفة الإسلامي
56	الفرع الأول: معيقات الصيرفة الإسلامية في الجزائر
59	الفرع الثاني: متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر
60	خلاصة الفصل الثاني
61	خاتمة
65	قائمة المراجع

71	الملاحق
74	فهرس المحتويات
78	الملخص